

الكتاب: شرح مسلم
المؤلف: النووي
الجزء: ٣
الوفاة: ٦٧٦
المجموعة: مصادر الحديث السنية . قسم الفقه
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع: ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م
المطبعة:
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان
ردمك:
ملاحظات:

صحیح المسلم
شرح النووي
الجزء الثالث
١٤٠٧ - ١٩٨٧ م
الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله (عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة) أما مغول فبكسر
الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة أعنى الزبير
وطلحة ومرة تابعيون كوفيون قوله (انتهى به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء
السادسة)
كذا هو في جميع الأصول السادسة وقد تقدم في الروايات الأخر من حديث أنس أنها
فوق
السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الأصح وقول الأكثرين وهو الذي
يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في
السادسة
ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هي
سدرة في السماء
السابعة قد أظلت السماوات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض رحمه الله
في قوله إن
مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدرة المنتهى أن يكون أصلها
في

الأرض فان سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه والله أعلم قوله (وغفر لمن لم
يشرك بالله من
أمتة شيئاً المقحّمات) هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب
العظام الكبائر
التي تهلك أصحابها وتوردتهم النار وتقحمهم إياها والتقحم الوقوع في المهالك ومعنى
الكلام من
مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحّمات والمراد والله أعلم بغفرانها أنه لا
يخلد
في النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلاً فقد تقررت نصوص الشرع
واجماع
أهل السنة على اثبات
عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصاً
من الأمة أي يغفر لبعض الأمة المقحّمات وهذا يظهر على مذهب من يقول إن لفظة من
لا تقتضي العموم مطلقاً وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في
الأمر والنهي
ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقاً لأنه قد قام دليل على
إرادة
الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله أعلم

باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى
وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء
قال القاضي عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه
وسلم ربه ليلة
الاسراء فأنكرته عائشة رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجاء مثله عن
أبي هريرة وجماعة
وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى عن
ابن عباس
رضي الله عنهما انه رآه بعينه ومثله عن أبي ذر وكعب رضي الله عنهما والحسن رحمه
الله وكان
يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل وحكى
أصحاب المقالات
عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه ووقف بعض مشايخنا في هذا
وقال
ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى إياها
دليل
على جوازها إذ لا يجهل نبي ما يجوز أو يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى
صلى الله عليه وسلم
ربه وفي مقتضى الآية ورؤية الجبل ففي جواب القاضي أبي بكر ما يقتضى أنهما رأياه
وكذلك اختلفوا في أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى
ليلة الاسراء
بغير واسطة أم لا فحكى عن الأشعري وقوم من المتكلمين أنه كلمة وعزا بعضهم هذا
إلى جعفر
ابن محمد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم
دنا فتدلى
فالأكثر على أن هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم
أو مختص
بأحدهما من الآخر ومن السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن
كعب وجعفر
ابن محمد وغيرهم أنه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه سبحانه وتعالى أو من
الله تعالى
وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن
محمد الدنو من

الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من
ربه سبحانه
وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق أنوار معرفته عليه وإطلاعه من غيبه
وأسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله سبحانه له إظهار له وعظيم
بره

وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى على هذا عبارة عن لطف
المحل
وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله إجابة
الرجبة
وإبانة المنزلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل
من تقرب
منى شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضي وأما صاحب التحرير فإنه
اختار
اثبات الرؤية قال والحجج في هذه المسألة وان كانت كثيرة ولكننا لا نتمسك الا
بالأقوى منها
وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام
لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله
عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم
ربه قال نعم وقد روى باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه
قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد صلى
الله عليه وسلم
ربه والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة والمرجوع إليه في المعضلات وقد
راجعته ابن
عمر رضي الله عنهم في هذه المسألة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه
فأخبره انه
رآه ولا يقدر في هذا حديث عائشة رضي الله عنها لان عائشة لم تخبر أنها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لم أر ربي وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لبشر أن
يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه
الأبصار
والصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة وإذا صححت الروايات عن
ابن عباس
في اثبات الرؤية وجب المصير إلى اثباتها فإنها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن
وإنما
يتلقى بالسمع ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسألة بالظن
والاجتهاد
وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا بأعلم من
ابن عباس ثم إن ابن

عباس أثبت شيئاً نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير
فالحاصل أن الراجح عند
أكثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء
لحديث ابن عباس وغيره مما
تقدم وإثبات هذا لا يأخذونه إلا بالسمع من رسول الله هذا لا ينبغي أن يتشكك فيه
ثم إن عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان
معها فيه حديث لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها
فأما
احتجاج عائشة بقول الله تعالى لا تدركه لأبصار فجوابه ظاهر فإن الإدراك هو الإحاطة
والله

تعالى لا يحاط به وإذا ورد النص بنفي الإحاطة لا يلزم منه نفى الرؤية بغير إحاطة
وأجيب عن
الآية بأجوبة أخرى لا حاجة إليها مع ما ذكرناه فإنه في نهاية من الحسم مع اختصاره
وأما
احتجاجها رضي الله عنها بقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الآية
فالجواب
عنه من أوجه أحدها أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية
من غير كلام الثاني أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة الثالث ما قاله بعض العلماء ان
المراد
بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا القائل وإن كان محتملا ولكن
الجمهور على
أن المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا وأما قوله تعالى أو
من وراء
حجاب فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه
وتعالى
من حيث لا يرونه وليس المراد أن هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على
تحديد
المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم والله أعلم قوله
(وحدثني
أبو الربيع الزهراني) هو بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود قول مسلم
رحمه الله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن
عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيباني هو أبو إسحاق
واسمه
سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي وأما زر فبكسر الزاي
وحبش
بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة
وعشرين
سنة وهو من كبار التابعين قوله (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى
ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضي
الله عنه
هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد انه رأى ربه
سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة
إلى أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه

قال الإمام أبو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم

ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وأبو ذر وإبراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصرا

حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أنه رآه بعينه

وهو قول أنس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية أن الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه

وما رأى في موضع نصب أي ما كذب الفؤاد مرثيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد
قال المبرد
معناه أنه رأى شيئاً فقبله وهذا الذي قاله المبرد على أن الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر
فظاهر أي
ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدي قوله (عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه
في قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة
جناح
(هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو قول كثيرين من السلف وهو مروى عن ابن
عباس رضي الله عنهما
وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد أنه رأى سدره
المنتهى
وقيل رأى رفرفا أخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات
ويجوز
نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى مآرب أخرى وقيل هو صفة لمحذوف تقديره
رأى من
آيات ربه الآية الكبرى قوله (عن أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله تعالى ولقد رآه
نزله
أخرى قال رأى جبريل) وهكذا قاله أيضا أكثر العلماء قال الواحدي قال أكثر العلماء
المراد
رأى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه
وتعالى وعلى هذا
معنى نزلة أخرى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك
الليلة لاستحطاط
عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله أعلم قوله (عن الأعمش عن زياد بن الحصين أبي
جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه
نزلة
أخرى قال رآه بفؤاده مرتين) هذا الذي قاله ابن عباس معناه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم ربه
سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد بالآيتين
وأن الرؤية

(Y)

عند من أثبتها بالفؤاد أم بالعين وفي هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الأعمش وزياذ وأبو العالية بعضهم
عن بعض واسم الأعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم
واسكان الهاء
واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله أعلم قوله (أعظم الفرية) هي بكسر
الفاء
واسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشئ يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء إذا اختلقه
وجمع
الفرية فرى قوله (أنظريني) أي أمهليني قوله (عن مسروق ألم يقل الله تعالى ولقد رآه
بالأفق المبين وقول عائشة
رضي الله عنها) (أو لم تسمع أن الله تعالى يقول لا تدركه الابصار أو لم
تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا ثم قالت عائشة أيضا
(والله تعالى

يقول يا أيها الرسول بلغ ثم قالت والله يقول قل لا يعلم من في السماوات والأرض
الغيب
الا الله هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بآية
من
القرآن ان الله عز وجل يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي
المشهور فروى
ابن أبي داود باسناده عنه أنه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا
الذي أنكره
مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين
فالصحيح المختار
جواز الامرين كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف
والخلف
وليس لمن أنكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله
يقول الحق وهو
يهدي السبيل وفي صحيح مسلم رحمه الله عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم
يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله أعلم وأما قولها (أو لم تسمع
أن
الله تعالى يقول ما كان لبشر فهكذا هو في معظم الأصول ما كان بحذف الواو والتلاوة
وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لأن المستدل ليس
مقصوده التلاوة على وجهها وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في
ذلك
وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فأنزل الله تعالى قم الصلاة طرفي
النهار
وقوله تعالى أقم الصلاة لذكرى هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة
بالواو
فيهما والله أعلم وأما مسروق فقال أبو سعيد السمعي في الأنساب سمي مسروقا لأنه
سرقه
انسان في صغره ثم وجد قوله صلى الله عليه وسلم (رأيت منهبطا من السماء سادا عظم
خلقه
ما بين السماء إلى الأرض) هكذا هو في الأصول ما بين السماء
إلى الأرض وهو صحيح وأما
عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما بضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين

وفتح الظاء

(٩)

كلاهما صحيح قوله (سألت عائشة رضي الله عنها هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت) أما قولها سبحان الله فمعناه
التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لإرادة
التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها
وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله وممن ذكر من النحويين
أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا إله إلا الله
والله أعلم وأما قولها رضي الله عنها قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت
مالا ينبغي أن يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشيء قف شعري واقشعر جلدي
واشمازت نفسي قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لان الجلد
ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزنبيل لاجتماعها
ولما يجتمع فيها والله أعلم قول مسلم رحمه الله (حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا
زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن
عبد الله بن نمير وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وزكريا هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة

خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع بفتح الهمزة
واسكان
الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة قوله (قلت لعائشة رضي الله عنها فأين قوله
تعالى
ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى فقالت إنما ذلك
جبريل
عليه السلام) قال الإمام أبو الحسن الواحدي معنى التدلي الامتداد إلى جهة السفلى هكذا
هو
الأصل ثم استعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على
التقديم
والتأخير لان المعنى ثم تدلى فدنا لان التدلي سبب الدنو قال ابن الاعرابي تدلى إذا
قرب بعد
علو قال الكلبي المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال
الحسن وقتادة
ثم دنا جبريل بعد استوائه في الأفق الاعلى من الأرض فنزل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم
وأما قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فالقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس
التي قابان وألقاب
في اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التي
يرمي عنها
وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة إلى المراد بالقوس
الذراع
هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبي إسحاق السبيعي
وعلى هذا
معنى القوس ما يقاس به الشيء أي يذرع قالت عائشة رضي الله عنها وابن عباس
والحسن
وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقول الله
تعالى أو أدنى
معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم
ومقدار
فهمهم والمعنى أو أدنى فيما تقدرون أنتم والله تعالى عالم بحقائق الأشياء من غير شك
ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية أن جبريل عليه السلام مع عظم خلقه
وكثره أجزاءه

دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله أعلم

(١١)

قوله (عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور
أنى أراه) وفي الراوية الأخرى (رأيت نورا) أما قوله صلى الله عليه وسلم نور أنى أراه
فهو بتنوين
نور وبفتح الهمزة في أنى وتشديد النون وفتحها وأراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع
الرواة في جميع
الأصول والروايات ومعناه حجاب نور فيكف أراه قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه
الله الضمير
في أراه عائذ على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور من معنى من الرؤية كما جرت العادة
باغشاء
الأنوار الأبصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائي وبينه وقوله صلى الله عليه وسلم
(رأيت نورا) معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال وروى نوراني أراه بفتح الراء
وكسر
النون وتشديد الياء ويحتمل أن يكون معناه راجعا إلى ما قلناه أي خالق النور المانع من
رؤيته
فيكون من صفات الافعال قال القاضي عياض رحمه الله هذه الرواية لم تقع إلينا ولا
رأيتها
في شيء من الأصول ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نورا إذ النور من جملة
الأجسام
والله سبحانه وتعالى يجلى عن ذلك هذا مذهب جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى
الله نور
السموات والأرض وما جاء في الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو
نورهما
وخالقه وقيل هادي أهل السموات والأرض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه

ذو البهجة والضياء والجمال والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) أما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له أن ينام فمعناه أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه جل وعلى وأما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمى قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أرزاقهم النازلة وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه يوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم (يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) وفي الرواية الثانية (عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار) فمعنى الأول والله أعلم يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع إليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده ويرفع إليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم (حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره وفي جمع سبحة قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث

من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه وأما الحجاب فأصله
في اللغة
المنع والستر وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة والله تعالى منزه عن
الجسم والحد
والمراد هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نورا أو نارا لأنهما يمنعان من الإدراك
في العادة
لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه جميع
المخلوقات لان بصره
سبحانه وتعالى نحيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبويض والتقدير لو
أزال
المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا أو نارا وتجلي لخلقه لأحرق جلال ذاته
جميع مخلوقاته
والله أعلم قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا
الأعمش عن عمرة بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى ثم قال وفي رواية أبي بكر عن
الأعمش ولم يقل حدثنا) هذا الاسناد كله كوفيون وأبو موسى الأشعري بصرى كوفي
واسم
أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شيبة واسم أبي كريب
محمد بن العلاء
وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والأعمش سليمان بن مهران وأبو موسى
عبد الله
ابن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لا
يحفظهم وأما
أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان من
لطائف
علم الاسناد إحداهما أنهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية أن فيه ثلاثة تابعيون يروى
بعضهم
عن بعض الأعمش وعمرو وأبو عبيدة وأما قوله وفي رواية أبي بكر عن الأعمش ولم
يقول
حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو أنه رواه عن أبي كريب
وأبي

بكر فقال أبو كريب في روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش وقال أبو بكر
حدثنا أبو
معاوية عن الأعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية راية شيخهما أبي معاوية بينها
مسلم رحمه
الله فحصل فيه فائدتان إحداهما أن حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف
كما قدمناه في
الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضا للاتصال
الإلا أن
يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية أنه لو اقتصر على إحدى العبارتين كان فيه
خلل فإنه
إن اقتصر على عن كان مفوتا لقوة حدثنا وراويا بالمعنى وإن اقتصر على حدثنا كان
زائدا
في رواية أحدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله أعلم بالصواب
اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى
اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا
وأجمعوا
أيضا على وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت
طائفة من
أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن
رؤيته
مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدله الكتاب
والسنة
واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة
للمؤمنين ورواها
نحو عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة
واعترافات
المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة وكذلك باقي
شبههم وهي
مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة إلى ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى في
الدنيا فقد
قدمنا أنها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا
تقع في الدنيا
وحكم الإمام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الإمام أبي بكر بن فورك أنه

حكى فيها
قولين للامام أبى الحسن الأشعري أحدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب أهل الحق
ان الرؤية

قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك

لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى عن ذلك بل براه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله أعلم قوله في الاسناد (الجهضمي)

وأبو غسان المسمعي) أما الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم

بيانه في أول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان أبي غسان وانه يجوز صرفه وترك صرفه وأن

اسمه مالك بن عبد الواحد وأن المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع

ابن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وإن كان ظاهرا وقد تقدم الا أنى أعيده لطول العهد بموضعه

والله أعلم قوله (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري واسم أبي بكر عمرو وقيل عامر قوله صلى الله عليه وسلم (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم الا رداء الكبر في جنة عدن) قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم

يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام إلى أفهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفع

عن الابصار بإزالة الرداء قوله صلى الله عليه وسلم (في جنة عدن) أي الناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظر قوله (حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن

ابن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن صهيب عن

النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أهل الجنة الجنة الحديث) هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد ابن واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من قوله ليس فيذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد منا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لأنهما زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (هل تضارون في القمر ليلة البدر) وفي الرواية

الأخرى هل تضامون وروى تضارون بتشديد الراء وبتخفيفها والتاء مضمونه فيهما
ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو
غيرها لخفائه
كما تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر
وروى
أيضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددتها فتح التاء ومن خففها ضم التاء
ومعنى المشدد
هل تتضامون وتتلطفون في التوصل إلى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو
المشقة
والتعب قال القاضي عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون
بفتح
التاء وتشديد الراء والميم وأشار القاضي بهذا إلى أن غير هذا القائل يقولها بضم التاء
سواء
شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للبخاري لا تضامون أو لا
تضارون
على الشك ومعناه لا يشتهه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته والله
أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم (فإنكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح
وزوال
الشك والمشقة والاختلاف قوله (الطواغيت) هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة
والكسائي وجماهير أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس
ومقاتل
والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الأصنام قال الواحدي الطاغوت يكون
واحدا
وجمعا ويؤنث ويذكر قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن
يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع الذين كفروا أوليائهم الطاغوت
يخرجونهم وقال
في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها قال الواحدي ومثله من الأسماء الفلك
يكون
واحدا وجمعا ومذكر أو مؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من
طغى وتقديره
طغووت ثم قلبت الواو ألفا والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (وتبقى هذه الأمة فيها
منافقوها)

قال العلماء إنما بقوا في زمرة المؤمنين لأنهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيتسترون
بهم أيضا في

الآخرة وسلوكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم وتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب
بينهم بسور له
باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض
العلماء هؤلاء هم
المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله أعلم قوله صلى الله عليه
وسلم
(فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك
هذا
مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا
ربكم
فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) اعلم أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات
قولين
أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب
علينا أن
نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله
تعالى ليس
كمثله شيء وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات
المخلوق وهذا
القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم والقول
الثاني وهو
مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وإنما يسوغ
تأويلها لمن
كان من أهله بأن يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع ذا رياضة في
العلم فعلى
هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله أن الاتيان عبارة عن رؤيتهم
إياه
لأن العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمعنى هنا
عن الرؤية
مجازا وقيل الاتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بيأتيهم الله أي
يأتيهم بعض
ملائكة الله قال القاضي عياض رحمه الله هذا الوجه أشبه عندي بالحديث قال ويكون
هذا الملك
الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك

والمخلوق قال أو يكون
معناه يأتيهم الله في صورة أي يأتيهم بصورة ويظهر لهم من صور الملائكة ومخلوقاته
التي لا تشبه

صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم ويستعيذون بالله

منه وأما قوله صلى الله عليه وسلم (فيأتيهم الله في صورة التي يعرفون) فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها وإنما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لأنهم يرونه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا وإنما عبر بالصورة عن الصفة لمشابتها إياها ولمجانسة الكلام فإنه تقدم ذكر الصورة وأما قولهم (نعوذ بالله منك) فقال الخطابي يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكر القاضي عياض هذا وقال لا يصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وإنما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق وأما قوله صلى الله عليه وسلم (فيتبعونه) فمعناه يتبعون أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم إلى الجنة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (ويضرب الصراط بين ظهري جهنم) هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط ومذهب أهل الحق اثباته وقد أجمع السلف على اثبات وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم أي منازلهم والآخرون يسقطون فيها أعاذنا الله الكريم منها وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون إن الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف كما ذكره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه هنا في روايته

الأخرى المذكورة في الكتاب والله تعالى أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (فأكون أنا
وأمتي أول
من يجيز) هو بضم الياء وكسر الجيم والزاي آخره ومعناه يكون أول من يمضى عليه
ويقطعه
يقال أجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الأصمعي أجزته قطعته وجزته
مشيت فيه
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (ولا يتكلم يومئذ الا رسل) معناه لشدة الأهوال

والمراد لا يتكلم في حال الإجازة والا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه أن الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) أما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في رأسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملة وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب قوله صلى الله عليه وسلم (تخطف الناس بأعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرهما يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (فمنهم المؤمن بقي بعمله ومنهم المجازي حتى ينجي) أما الأول فذكر القاضي عياض رحمه الله أنه روى على ثلاثة أوجه أحدها المؤمن بقي بعمله بالميم والنون وبقي بالياء والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعني بعمله فالموبق بالياء الموحدة والقاف ويعنى بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا أصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على الوجه الأول ضبطان أحدهما بالياء الموحدة والثاني بالياء المثناة من تحت من الوقاية قلت والموجود في معظم الأصول ببلادنا هو الوجه الأول

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (ومنهم المجازي) فضبطناه بالجيم والزاي من المجازاة
وهكذا هو

في أصول بلادنا في هذا الموضوع وذكر القاضي عياض رحمه الله في ضبطه خلافا فقال
رواه
العذري وغيره المجازي كما ذكرناه ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والذال
واللام ورواه
بعضهم في البخاري المخردل بالجيم فأما الذي بالخاء فمعناه المقطع أي بالكلايب
يقال خردلت
اللحم أي قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة أيضا والجردلة
بالجيم
الإشراف على الهلاك والسقوط قوله صلى الله عليه وسلم (تأكل النار من ابن آدم إلا أثر
السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع
أعضاء
السجود السبعة التي يسجد الإنسان عليها وهي الجبهة واليدين والركبتان والقدمان
وهكذا قاله
بعض العلماء وأنكره القاضي عياض رحمه الله وقال المراد بأثر السجود الجبهة خاصة
والمختار
الأول فإن قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها
إلا دارات الوجوه فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار
بأنه
لا يسلم منهم من النار إلا دارات الوجوه وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم
عملا
بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام إلا ما خص والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم (فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشين
المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض رحمه
الله
عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروي وقالوا في معناه
احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله أعلم قوله صلى

الله عليه وسلم (فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل) هكذا هو في الأصول
فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه وأما الحبة فبكسر الحاء وهي
بزر
البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حب بكسر الحاء المهملة
وفتح
الباء وأما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين أو غثاء
ومعناه
محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته قوله (قشبنى ريحها
وأحرقني
ذكاؤها) أما قشبنى فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمني
وآذاني
وأهلكني كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب وقال الداودي معناه غير جلدي
وصورتي
وأما ذكاؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد هو بفتح الذال
المعجمة
ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والأشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعات
أن المد
والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا إذا اشتعلت وأذكيته أنا والله أعلم قوله
عز وجل (هل عسبت) هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرهما لغتان

وقرئ بهما في السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الأفصح الأشهر في اللغة قال
ابن السكيت ولا ينطق في عسيت بمستقبل قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا قام على
باب الجنة
انفهمت له الجنة فرأى ما فيها من الخير) أما الخير فبالحاء المعجمة والياء المثناة تحت
هذا هو
الصحيح المعروف في الروايات والأصول وحكى القاضي عياض رحمه الله أن بعض
الرواة في
مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب
المطالع كلاهما
صحيح قال والثاني أظهر ورواه البخاري الحبرة والسرور والحبرة المسرة وأما انفهمت
فبفتح الفاء
والهاء والقاف ومعناه انفتحت واتسعت قوله فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله
تعالى منه
قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته إياه واطهار نعمته عليه
وإيجابها عليه
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (فيسأل ربه ويتمنى حتى أن الله تعالى ليذكره من
كذا
وكذا) معناه يقول له تمن من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر يسمى له أجناس ما يتمنى
وهذا
من عظيم رحمته سبحانه وتعالى قوله في رواية أبي هريرة (لك ذلك ومثله معه) وفي
رواية
أبي سعيد وعشرة أمثاله قال العلماء وجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
أعلم أولاً
بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد فأخبر به النبي
صلى

الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة قوله صلى الله عليه وسلم (ما تضارون في رؤية
الله تبارك
وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما) معناه لا تضارون أصلا كما لا
تضارون
في رؤيتهما أصلا قوله صلى الله عليه وسلم (حتى إذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى
من بر
وفاجر وغير غير الكتاب) أما البر فهو المطيع وأما غير فبضم الغين المعجمة وفتح الباء
الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر قوله صلى الله عليه وسلم (فيحشرون إلى
النار كأنها
سراب يحطم بعضها بعضا) أما السراب فهو الذي يتراءى للناس في الأرض القفر
والقاع
المستوى وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى إذا
جاءه لم يجده
شيئا فالكفار يأتون جهنم أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم
عطاش
فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها وأما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم
أمواج لهبها
والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما بقي فيها قوله
صلى

الله عليه وسلم (أناهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها) معنى رأوه فيها علموها له وهي صفته المعلومة للمؤمنين وهي أنه لا يشبه شئ وقد تقدم الاتيان والصورة والله أعلم قوله (قالوا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وأنهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معاشهم ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين في جميع الأزمان فإنهم يقاطعون من حاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معاشهم إلى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فأثروا رضى الله تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه وقد أنكر القاضي عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى أنه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم (حتى أن بعضهم ليكاد أن ينقلب) هكذا هو في الأصول ليكاد أن ينقلب باثبات أن واثباتها مع كاد لغة كما أن حذفها مع عسى لغة وينقلب بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله أعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أي يكشف عن شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه العرب لشدة

الأمر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق وأصله أن الانسان إذا وقع في أمر شديد
شمر

ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض رحمه الله وقيل المراد با
لساق هنا نور

عظيم وورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك
ما يتجدد

للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضي عياض وقيل قد يكون
الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على حلقة عظيمة لأنه
يقال

ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساق مخلوقا جعله الله تعالى
علامة

للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وإزالة الرعب عنهم وما
كان غلب على قلوبهم من الأهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلي لهم
فيخرون

سجدا قال الخطابي رحمه الله وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية
التي في

الجنة لكرامة أولياء الله تعالى وإنما هذه للامتحان والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ولا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من
كان

يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة هذا السجود امتحان من الله تعالى
لعباده

وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون على
جواز

تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وإنما
المراد

امتحانهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره
الطبق فقار

الظهر أي صار فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود والله أعلم ثم اعلم أن
هذا

الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب إلى ذلك
طائفة حكاة

ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى
وهذا

الذي قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس في
هذا
الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وإنما فيه أن الجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون
يرون

الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضى أن يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب

والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (يرفعون

رؤسهم وقد تحول في صورته) هكذا ضبطناه صورته بالهاء في آخرها ووقع في أكثر الأصول أو كثير منها في صورة بغير هاء وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي و

الأول

أظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد أزال المانع لهم

من رؤيته وتحلى لهم قوله صلى الله عليه وسلم (ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة)

الجسر بفتح الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء

وقيل بضمها أي تقع ويؤذن فيها قوله (قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة) هو

بتنوين دحض وداله مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح

والكسر والدحض والمزلة بمعنى واد وهو الموضع الذي تزل فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أي مالت وحجة داخضة لاثبات لها قوله صلى الله عليه وسلم (فيه خطاطيف وكلايب وحسك) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد والكلايب

بمعناه وقد تقدم بيانهما وأما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد

قوله صلى الله عليه وسلم (فناج مسلم ومنخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم) معناه أنهم

ثلاثة أقسام قسم بسلم فلا يناله شيء أصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس

ويلقى فيسقط في جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الأصول وكذا نقله

القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه
بالمعجمة
السوق وبالمهملة كون الأشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها إذا
ركب
بعضها بعضا قوله صلى الله عليه وسلم (فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد
مناشدة
في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار) اعلم أن
هذه
اللفظة ضبطت على أوجه أحدها استيضاء بتاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم
ضاد
معجمة والثاني استضاء بحذف المثناة من تحت والثالث استيفاء باثبات المثناة من
تحت وبالفاء
بدل الضاد والرابع استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالأول موجود في
كثير
من الأصول ببلادنا والثاني هو الموجود في أكثرها وهو الموجود في الجمع بين
الصحيحين
للحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق
الحافظ والرابع
في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى
أنه
تصحيح ووهم وفيه تغيير وأن صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير
بأشد
مناشدة في استقصاء الحق يعنى في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم وبه يتم
الكلام ويتوجه هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وليس الام على ما قاله بل جميع
الروايات
التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث
فما أنتم
بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى وتقدس إذا رأوا
أنهم
قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الأولى
والثانية
انكم إذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشد
تموه



(३०)

في استيضائه وبالغتم فيها لا تكون مناشدة أحدكم مناشدة بأشد من مناشدة المؤمنين
لله تعالى
في الشفاعة لإخوانهم وأما الرواية الثالثة والرابعة فمعناهما أيضا ما منكم من أحد يناشد
الله تعالى
في الدنيا في استيفاء حقه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدي عليه بأشد من
مناشدة
المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لإخوانهم يوم القيامة والله أعلم قوله سبحانه وتعالى (من
وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة) قال القاضي
عياض
رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد
الايمان لأن
الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وإنما يكون هذا التجزؤ لشيء زائد عليه من عمل
صالح
أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى
ونية
صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى في الكتاب يخرج من النار من قال لا إله إلا
الله
وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله الرواية الأخرى يقول الله تعالى شفعت
الملائكة
وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج
منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الآخر لأخرجن من قال لا إله إلا الله قال
القاضي
رحمه الله فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم
وإنما دلت
الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة
والنبيين
صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة
لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لأقل الخير فإنها أقل
المقادير قال

القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه ذرة وكذا دليل على أنه لا ينفع من العمل الا ما حضر له
القلب وصحته نية وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة هذا
آخر كلام
القاضي رحمه الله والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (ثم يقولون ربنا لم نذر فيها
خييرا) هكذا
هو خيرا باسكان الياء أي صاحب خير قوله سبحانه وتعالى (شفعت الملائكة) هو بفتح
الفاء وإنما ذكرته وإن كان ظاهرا لأنني رأيت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع
يشفع
شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها
الذي تقبل
شفاعته قوله صلى الله عليه وسلم (فيقبض قبضة من النار) معناه يجمع جماعة قوله
صلى الله عليه وسلم (فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما) معنى عادوا
صاروا وليس بلازم في عاد أن يصير إلى حالة كان عليه قبل ذلك بلا معناه صار وأما
الحمم
فبضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله أعلم قوله صلى
الله
عليه وسلم (فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة) أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء
وإسكانها
والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الأفواه فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو
المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وأفواه الأزقة والأنهار أوائلها قال
صاحب المطالع
كأن المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها قوله صلى الله عليه
وسلم (ما يكون

إلى الشمس أصيفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض) أما يكون في
الموضعين الأولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع وأصيفر وأخضر مرفوعان وأما
يكون

أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها قوله صلى الله عليه وسلم
(فيخرجون

كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم) أما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قراءات في السبع بهمزتين في
أوله

وآخره وبحذفهما وبإثبات الهمزة في أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم
بفتح

التاء وكسرهما ويقال أيضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا أشياء
من

ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفائهم وتألئهم
باللؤلؤ

والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) أي يقولون
هؤلاء

عتقاء الله قوله (قرأت على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزاي واسكان الغين
المعجمة

وبعده باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره أبو علي الغساني الجياني

قوله (وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسأل عنه فيقال لم يتقدم في الرواية الأولى ذكره القدم وإنما تقدم ولا خير قدموه وإذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم إذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه أن هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الأولى خير ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه إذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه أي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه واعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه في روايته وأن زيادته بعد هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والبدال ومعناه الخير كما في الرواية الأخرى والله أعلم قوله (وليس في حديث الليث فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقربه عيسى بن حماد أما قوله وما بعده فمطوف على فيقولون ربنا أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده وأما قوله فأقربه عيسى فمعناه أقر بقول له أولا أخبركم الليث بن سعد إلى آخره والله أعلم قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) فقوله باسنادهما يعني باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد ابن أبي هلال الروائين في الطريقتين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي

سعيد الخدري رضي الله عنه ومراد مسلم رحمه الله أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء
عن أبي
سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد
بن
أبي هلال وهشام بن سعد فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب وأما
رواية
هشام فهي من حيث الاسناد باسنادهما ومن حديث المتن نحو حديث حفص والله عز
وجل أعلم
(اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار)
قال القاضي عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا
بصريح
قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من أذن له الرحمن ورضى له قولا وقوله ولا
يشفعون
الا لمن ارتضى وأمثالهما وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التي
بلغت
بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبى المؤمنين وأجمع السلف والخلف
ومن بعدهم
من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد
المذنبين
في النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من
حميم
ولا شفيع يطاع وهذه الآيات في الكفار وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة
الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذاهبهم
واخراج
من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه
سلم وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتي بيانها الثانية في
ادخال
قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها
مسلم رحمه الله الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه
وسلم
ومن شاء الله تعالى وسننبه على موضعها
قريبا إن شاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار

من المذنبين فقد جاءت هذه الأحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم
والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا إله إلا الله كما
جاء في
الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وهذه
لا
ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعة الحشر الأول قال القاضي عياض وقد عرف
بالنقل
المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم
ورغبتهم
فيها وعلى هذا لا يلتفت إلى قول من قال إنه يكره أن يسأل الانسان الله تعالى أن يرزقه
شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فإنها قد تكون كما
قدمنا
لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير
معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة
والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف
هذا
آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (فيخرجون منها
حمما قد
امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة) أما الحمم فتقدم
بيانه
في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان
الحبة والنهر
وبيان امتحشوا وأنه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا وقوله الحياة أو
الحيا هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك وقد صرح البخاري في أول صحيحه
بأن هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم إن الحيا هنا
مقصور

وهو المطر سمي حيا لأنه تحيا به الأرض ولذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون
وتحدث
فيهم النضارة كما يحدث ذلك المطر في الأرض والله أعلم قوله (كما تنبت الغشاء) هو
بضم الغين المعجمة وبالثاء المثناة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به
السييل وقيل
المراد ما احتمله السيل من البذور وجاء في غير مسلم كما تنبت الحبة في غشاء السيل
بحذف الهاء
من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيذان ونحوهما من الاقذاء والله أعلم قوله
(وفي)
حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة أو حميلة السيل) أما الأول فهو حمئة بفتح
الحاء
وكسر الميم وبعدها همزة وهي الطين الأسود الذي يكون في أطراف النهر وأما الثاني
فهو
حميلة وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الأخر بمعنى المحمول وهو الغشاء
الذي يحتمله
السييل والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون
فيها
ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم إماتة حتى إذا
كانوا
فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة
ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا
عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل) هكذا وقع في معظم النسخ أهل
النار وفي بعضها أما أهل النار بزيادة أما وهذا أوضح والأول صحيح وتكون الفاء في
فإنهم
زائدة وهو جائز وقوله (فأماتهم) أي أماتهم إماتة وحذف للعلم به وفي بعض النسخ
فأماتهم

بتأين أي أماتهم النار وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحي وهذا جار على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم وأن عذاب أهل الخلود في النار دائم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس أصابتهم النار إلى آخره فمعناه أن المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى إماتة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى وهذه الإماتة إماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الأمتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون إلى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما أنها إماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن تغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز أن تكون آلامهم أخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر فكذا هو في الروايات والأصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرهما لغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي وغيره إلا الكسر ويقال فيها أيضا إضبارة بكسر الهمزة

قال لأهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة وروى ضبارات ضبارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم (فبثوا) فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله أعلم قوله (عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) أما أبو سعيد فاسمعه سعد بن مالك بن

سنان وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وأما أبو مسلمة
فبفتح الميم واسكان
السين واسمه سعيد بن يزيد الأزدي البصري والله أعلم قوله (حدثنا عثمان بن أبي شيبة
وإسحاق بن
إبراهيم الحنظلي كليهما) هكذا وقع في معظم الأصول كليهما بالياء ووقع في بعضها
كلاهما بالألف
مصلحا وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازه بالياء قوله (عن عبيدة)
هو
بفتح العين وهو عبيدة السلماني قوله صلى الله عليه وسلم (رجل يخرج من النار حبوا)
وفي الرواية
الأخرى زحفا قال أهل اللغة الحبو المشي على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين
والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشي
على
الاست مع افراشه بصدرة فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان ولو
ثبت
اختلفهما حمل على أنه في حال يزحف وفي حال يحبو والله أعلم قوله (أتسخر بي أو
أتضحك بي
وأنت الملك) هذا شك من الراوي هل قال أتسخر بي أو قال أتضحك بي فإن كان
الواقع

في نفس الأمر أتضحك بي فمعناه أتسخر بي لان الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا وأما معنى أتسخر بي هنا ففيه أقوال أحدها قاله المازري أنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه لأنه عاهد الله مرارا أن لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل أن قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده إليها وتخيل كونها مملوءة ضرب من الأطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال أتسخر بي أي تعاقبني بالأطماع والقول الثاني قاله أبو بكر الصوفي ان معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كأنه قال أعلم أنك لا تهزأ بي لأنك رب العالمين وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب أنك أعطيتني هذا وأنا غير أهل له قال والهمزة في أتسخر بي همزة نفي قال وهذا كلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضي عياض أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقال وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا كنا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الآخر أنه لم يضبط نفسه من الفرح فقال أنت عبدي وأنا ربك والله أعلم واعلم أنه وقع في الروايات أتسخر بي وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والأول هو الأوضح الأشهر وبه جاء القرآن والثاني فصيح أيضا وقد قال بعض العلماء أنه إنما جاء بالباء لإرادة معناه كأنه قال أتتهزأ بي والله أعلم قوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه) هو بالجيم والذال المعجمة قال أبو

العباس ثعلب و جماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ
هنا
الأنياب وقيل المراد هنا الضواحك وقيل الراد بها الأضراس وهذا هو الأشهر في اطلاق
النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وأنه
ليس
بمكروه في بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله
في مثل

تلك الحال والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها) وفي الرواية الأخرى (لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد وإحداهما تفسير الأخرى فالمراد بالاضعاف الأمثال فان المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الأخرى في الكتاب (فيقول الله تعالى أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها) وفي الرواية الأخرى (أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله) فهاتان الروايتان لا تخالفان الأوليين فان المراد بالأولى من هاتين أن يقال له أولا لك الدنيا ومثلها ثم يزداد إلى تمام عشرة أمثالها كما بينه في الرواية الأخيرة وأما الأخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه إلى جميع الأرض بل يملك بعضها منها ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله

قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى هذه الرواية إلى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد وهو أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة) أما يكبو فمعناه يسقط على وجهه وأما تسفعه فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثرا قوله صلى الله عليه وسلم (لأنه يرى مالا صبر له عليه) كذا هو في الأصول في المرتين الأولتين وأما الثالثة فوقع في أكثر الأصول مالا صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها أي نعمة لا صبر له عليها أي عنها قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصريني منك هو بفتح الياء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك مني قال أهل اللغة الصرى بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع وروى في غير مسلم ما يصريك مني قال إبراهيم الحربي هو الصواب وأنكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره ما يصريني منك وليس هو كما قال بال كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسؤول انقطع

المسؤول منه والمعنى أي شئ يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله أعلم قوله (قالوا
م
تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين) قد قدمنا معنى الضحك من الله
تعالى وهو الرضى
والرحمة وإرادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله أعلم قوله (عن النعمان بن أبي
عياش)
هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقى الأنصاري الصحابي المعروف في اسمه
خلاف مشهور
قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن قوله صلى الله
عليه وسلم

(فتدخل عليه زوجته من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك)
هكذا
ثبت في الروايات والأصول زوجته بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهي لغة صحيحة معروفة
وفيها
أبيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة وقوله صلى
الله عليه وسلم
(فتقولان) هو بالتاء المثناة من فوق وإنما ضبطت هذا وإن كان ظاهرا لكونه مما
يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمشناه من تحت وذلك لحن لا شك فيه قال الله
تعالى إذ همت
طائفتان منكم أن تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تذودان وقال الله تعالى ان
الله
يمسك السماوات والأرض أن تزولا وقال تعالى فيهما عنيان تجريان وأما قولهما الحمد
لله الذي
أحياك لنا وأحيانا لك فمعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار
الدائمة
السرور والله أعلم قوله (حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي) هو بالتاء المثناة بعد العين
المهملة
منسوب إلى جده الأشعث وقد تقدم بيانه قوله (عن ابن أبجر) هو بفتح الهمزة واسكان
الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر وهو تابعي
سمع أبا الطفيل
عامر بن واثلة وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد قوله (عن
مطرف
وابن أبجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة ابن شعبة رواية إن شاء الله تعالى) وفي
الرواية

الأخرى (سمعتة على المنبر يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الرواية
الأخرى
(عن سفيان عن مطرف وابن أبيجر عن الشعبي عن المغيرة قال سفيان رفعه أحدهما أراه
ابن
أبجر قال سألت موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة)
اعلم أنه قد
تقدم في الفصول التي في أول الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه أو ينميه أو يبلغ به كلها
ألفاظ
موضوعة عند أهل العلم لإضافة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف
في ذلك
بين أهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا
في الرواية
الثانية وأما قوله رواية إن شاء الله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لأنه جزم به في
الروايات
الباقية وأما قوله في الرواية الأخيرة رفعه أحدهما فمعناه أن أحدهما رفعه وأضافه إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سألت موسى صلى الله عليه وسلم
والضمير
في أحدهما يعود على مطرف وابن أبيجر شيخي سفيان فقال أحدهما عن الشعبي عن
المغيرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبي
عن المغيرة
قال سألت موسى ثم إنه يحصل من هذا أن الحديث روى مرفوعاً وموقوفاً وقد قدمنا في
الفصول
المتقدمة في أول الكتاب أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء وأصحاب
الأصول
والمحققون من المحدثين أن الحديث إذا روى متصلًا وروى مرسلاً وروى مرفوعاً
وروى
موقوفاً فاحكم للموصول والمرفوع لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من
أصحاب فنون
العلوم فلا يقدح اختلافهم ههنا في رفع الحديث ووقفه لا سيما وقد رواه الأكثرون
مرفوعاً
والله أعلم وأما قول موسى صلى الله عليه وسلم (ما أدنى أهل الجنة) كذا هو في

الأصول ما أدنى

(٤٥)

وهو صحيح ومعناه ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة وقد تقدم أن المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم أشهر والله أعلم قوله (كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم) هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضي هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه قصدوا منازلهم قال وذكره ثعلب بكسر الهمزة قوله صلى الله عليه وسلم (فأعلاهم منزلة) قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله تعالى) أما أردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت وأما غرست كرامتهم بيدي إلى آخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرف إلى كرامتهم تغيير وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعدته لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (ان موسى صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن أحسن أهل الجنة) هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها

السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه أدناهم كما تقدم في الرواية الأخرى
قوله (عن المعرور ابن
سويد) هو بالعين المهملة والراء المكررة قوله (عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما
يسأل عن الورود فقال نجى نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس
قال فتدعى الأمم بأوثانها إلى آخره) هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح
مسلم
واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ
عبد الحق

في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف

قال وصوابه نجى يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خيثمة

من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتي على تل وذكر الطبري في التفسير

من حديث ابن عمر فيرقى هو يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم فوق الناس وذكر

من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل قال القاضي فهذا

كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي أو امحى فعبّر عنه بكذا وكذا

وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على أنه من

متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم قال

القاضي ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه هذا من شرط مسلم إذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكره مسلم وأدخله في المسند لأنه روى مسندا

من غير هذا الطريق فذكر ابن أبي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث

ابن أبي شيبة وغيره في الشفاعة وإخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم

بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله أعلم وأما قوله (فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) فتقدم بيانهما في أوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك وأما التجلي فهو الظهور وإزالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك أي يظهر وهو راض عنهم

قوله (ثم يطفأ نور المنافقين) روى بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر قوله

(ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو في كثير من الأصول وفي أكثرها المؤمنين بالياء قوله (أول زمرة) أي جماعة قوله (حتى ينبتوا نبات الشئ في السيل ويذهب حرقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها) هكذا هو في جميع الأصول ببلادنا نبات الشئ وكذا

نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعني بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما

صحيح لكن الأول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة في حميل

السيل وأما نبات الدمن فمعناها أيضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذي الدمن في

السيل أي كما ينبت الشئ الحاصل في البعر والغناء الموجود في أطراف النهر والمراد التشبيه

به في السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع إلى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح

الكلام في تحقيقها بل قال عندي انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف

ما ينبت فيه وحسن منظره والله أعلم

وأما قوله (ويذهب حرقه) فهو بضم الحاء المهملة

وتخفيف الراء والضمير في حرقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله

ثم يسأل ومعنى حرقه أثر النار والله أعلم قوله (حدثني يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي أبو عثمان قيل له الفقير لأنه أصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له
قوله صلى الله عليه وسلم (ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوهم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو في الأصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغة سبق بيانها وأما
دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه أن النار لا تأكل دارة
الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الا دارات الوجوه وسبق في الحديث الآخر الا مواضع السجود
وسبق هناك الجمع بينهما والله أعلم قوله (كنت قد شغفني رأى من رأى الخوارج) هكذا هو في
الأصول والروايات شغفني بالغين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى أنه روى
بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه وأما رأى الخوارج فهو
ما قدمناه مرات أنهم يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها قوله (فخرجنا
في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس) معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة

لنخرج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعوا إليه ونحث عليه قوله (غير
أنه قد زعم
أن قوما يخرجون من النار) زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في أول الكتاب ايضاحها
ونقل
كلام الأئمة فيها والله أعلم قوله (فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) هو بالسينين
المهملتين
الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمس وهو هذا السمس المعروف الذي
يستخرج
منه الشيرج قال الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري
المعروف
بابن الأثير رحمه الله تعالى معناه والله أعلم أن السماسم جمع سمس وعيدانه تراها إذا
قلعت
وتركت في الشمس ليؤخذ حبها دقاقا سودا كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطالما
طلبت
هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجد فيها شافيا قال وما أشبه أن تكون اللفظة محرفة
وربما
كانت عيدان السماسم وهو خشب أسود كالابنوس هذا كلام أبي السعادات والساسم
الذي
ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره وأما القاضي عياض
فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعله صوابه عيدان الساسم وهو أشبه وهو عود
أسود وقيل هو الأبنوس وأما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت
ضعيف
كالسمس والكزبرة وقال آخرون لعله الساسم مهموز وهو الأبنوس شبههم به في
سواده فهذا

مختصر ما قالوه فيه والمختار أنه السمسسم كما قدمناه على ما بينه أبو السعادات والله أعلم واعلم أنه وقع في كثير من الأصول والكتب كأنها عيدان السماسسم بألف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الأصول والكتب كأنهم بميم بعد الهاء وللأول أيضا وجه وهو أن يكون الضمير في كأنها عائد على الصور أي كأن صورهم عن عيدان السماسسم والله أعلم قوله (فيخرجون كأنهم القراطيس) القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمنها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم قوله (فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو استفهام انكار ووجد أي لا يظن به الكذب بلا شك قوله (فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل كفنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فإنه لم يوافقنا في الانكفاف عنه قوله (أو كما قال أبو نعيم) المراد بأبي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في أول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة وهو أنه ينبغي للراوي إذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل قوله (حدثنا هدا بن خالد الأزدي حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن انس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون أما هدا بن فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه أيضا هدية بضم الهاء واسكان الدال فأحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه وأما أبو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب أما

ثابت فهو البناني قوله في الاسناد (الجحدري) هو بفتح الجيم ر وبعدها حاء مهملة ساكنه ثم
دال مهملة مفتوحة منسوب إلى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه في أول الكتاب
قوله
(محمد بن عبيد الغبري) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب إلى غير
جد القبيلة
تقدم أيضا بيانه قوله صلى الله عليه وسلم (يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك
وفى
رواية فيلهمون معنى اللفظتين متقارب فمعنى الأولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال
الكرب الذي هم فيه ومعنى أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام أن يلقي الله تعالى
في النفس أمرا يحمل على فعل الشيء أو تركه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم في
الناس
أنهم يأتون آدم ونوحا وباقي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم
فيقولون
لسنا هناكم ويزكرون خطاياهم إلى آخره اعلم أن العلماء من أهل الفقه والأصول وغير
هم اختلفوا
في جواز المعاصي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي رحمه
الله تعالى
مقاصد المسألة فقال لا خلاف أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائر بل هم معصومون
منه
واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح أنه لا يجوز وأما المعاصي فلا خلاف أنهم معصومون
من
كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الأستاذ أبو إسحاق
ومن
معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي أبو بكر ومن وافقه ذلك من
طريق
الاجماع وذهبت المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على أن كل ما
كان
طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ما كان طريقه الابلاغ
في
الفعل فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأسا وأن السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه
وتأولوا

أحاديث السهو في الصلاة وغيرها بما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الأستاذ أبي
المظفر
الأسفرايني من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم
المحققين
وجماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه
وذكرهم
إياه أما في الحين على قول جمهور المتكلمين وأما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا
حكم
ذلك ويبيّنوه قبل انخراط مدتهم وليصح تبليغهم ما أنزل إليهم وكذلك لا خلاف أنهم
معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته واختلفوا في
وقوع
غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف
والخلف
إلى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار وذهب جماعة من أهل
التحقيق
والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من
الكبائر وأن
منصب النبوة يجلب عن مواقعها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات
والأحاديث الواردة في ذلك وتأولوها وأن ما ذكر عنهم من ذلك إنما هو فيما كان
منهم على
تأويل أو سهو أو من اذن من الله تعالى في أشياء أشفقوا من المؤاخظة بها وأشياء منهم
قبل
النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولأنه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء
بأفعالهم
واقرارهم وكثير من أقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وإنما اختلف العلماء هل
ذلك
على الوجوب أو على الندب أو الإباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها
قال
القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذي لا
يوجد في غيره
وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولك
أن نسب قوم هذا المذهب إلى الخوارج
والمعتزلة وطوائف من المبتدعة إذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن

نتبرأ
إلى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للأنبياء من أكل آدم
عليه
الصلاة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل
موسى صلى الله عليه وسلم
لكافر لم يؤمن بقتله ومدافعة إبراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقوله

عرض به هو فيه من وجه صادق كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها إذ لم تكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر

كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله أعلم قوله (في آدم خلقتك الله بيده ونفخ فيك من

روحه) هو من باب إضافة التشریف قوله صلى الله عليه وسلم (لست هناكم) معناه ليست

أهلا لذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله تعالى) قال الإمام أبو

عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل أن إدريس أرسل أيضا لم يصح قول النسابين أنه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم

عن آدم أن نوحا أول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح أن يحمل أن إدريس

كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل أن إدريس هو الياس وأنه كان نبيا في بني إسرائيل

كما جاء في بعض الأخبار مع يوشع بن نون فإن كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي وبمثل

هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما إلى من معهما وان كانا رسولين فإن آدم إنما

أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث

بعده فيهم بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الأرض قال القاضي وقد رأيت أبا الحسن بن بطل

ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبي ذر الطويل ينص على

أن آدم وإدريس رسولان هذا آخر كلام القاضي والله أعلم قوله ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى أصل الخلطة الاختصاص

والاستصفاء وقيل

أصلها الانقطاع إلى من خاللت مأخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمى إبراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لأنه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الأنباري الخليل معناه

المحب الكامل المحبة والمحبو ب الموفي بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل قال

الواحدي هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل إبراهيم وإبراهيم خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل إبراهيم من الخلة التي هي الحاجة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم

(أن كل واحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أو لست لها) قال

القاضي عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسئلونه قال وقد تكون إشارة من كل واحد

منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى

انتهى الأمر إلى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معيننا

وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

قال وفيه تقديم ذوي الأسمان والآباء على الأبناء في الأمور التي لها بال قال وأما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم أن هذه

الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في أن الله تعالى

ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا

محمد صلى الله عليه وسلم هي والله أعلم اظهر فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنهم

لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله وأما إذا سألوا غيره من رسل الله

تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة

وكمال
القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين
من الرسل
والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام
عليه غيره
صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم في موسى
صلى الله عليه وسلم

(الذي كلمه الله تكليما) هذا باجماع أهل السنة على ظاهره وأن الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا أكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره قوله في عيسى (روح الله وكلمته) تقدم الكلام في معناه في أوائل كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم (اتنوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هذا مما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لأبيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك وقيل المراد أنه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (فيأتوني فأستأذن على ربي فيؤذن لي) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله أعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له وأعلمه أنه يبعثه فيه قال القاضي وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله أمتي أمتي وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لأن هذه هي الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها وهي الإراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته

صلى الله عليه وسلم وفي ذنبين وحلت الشفاعة للأنبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله
وسلامه
عليهم كما جاء في الأحاديث الأخر وجاء في الأحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر
الناس اتباع
كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط
فيحتمل
أن الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبد هو أول الفصل والإراحة من هول الموقف وهو
أول
المقام المحمود وأن الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط
وهو ظاهر
الأحاديث وأنها لبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الأحاديث
ثم ذكر بعدها
الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها أن شاء الله تعالى
هذا
آخر كلام القاضي والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (ما بقي في النار إلا من حبسه
القرآن)
أي وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى أن قوله أي وجب عليه الخلود هو
تفسير قتادة
الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد في النار وهم الكفار كما
قال الله
تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه
السلف أنه

لا يدخل في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (ثم آتية فأقول يا رب) معنى آتية أي أعود إلى المقام الذي قمت فيه أولاً وسألت وهو مقام الشفاعة قوله (حدثنا محمد بن المشنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا ابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن المشنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس) قال مسلم (وحدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المشنى قالوا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك) قال مسلم

(حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزى) يعنى عن
أنس هذه
الأسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور
أعنى
اتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما
هدانا له فأما ابن أبي عدى
فاسمه محمد بن إبراهيم بن أبي عدى وأما سعيد بن أبي عروبة فقد قدمنا أنه هكذا
يروى في كتب
الحديث وغيرها وأن ابن قتيبة قال في كتابه أدب الكتاب الصواب ابن أبي العروبة
بالألف
واللام واسم أبي عروبة مهران وقد قدمنا أيضا أن سعيد بن أبي عروبة ممن اختلط في
آخر عمره
وأن المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط وشككنا هل رواه في الاختلاط أم
في
الصحة وقد قدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على أنه عرف أنه
رواه قبل
الاختلاط والله أعلم وأما هشام صاحب الدستوائي فهو بفتح الدال واسكان السين
المهملتين
وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الألف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو
المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الألف
والياء
وهو منسوب إلى دستواء وهي كورة من كور الأهواز كان يبيع الثياب التي
تجلب منها فنسب
إليها فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي أي صاحب البر الدستوائي وقد
ذكره
مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أوهمت لبسا فقال في باب صفة الأذان
حدثني
أبو غسان وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي
فتوهم صاحب المطالع أن قوله صاحب الدستوائي مرفوع وأنه صفة لمعاذ فقال يقال
صاحب
الدستوائي وإنما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشئ وإنما صاحب هنا
مجرور

صفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله أعلم وأما أبو غسان

المسمعي فتقدم بيانه مرات وأنه يجوز صرفه وتركه وأن المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح

الثانية منسوب إلى مسمع جد القبيلة وأما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وأن فائدته أنه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فأراد أن يبينه

ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا وأشباهه

مما كرر ذكره أقصد به المبالغة في الايضاح والتسهيل فإنه إذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف

على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله أعلم وأما قوله أبو الربيع العتكي فهو

بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن

داود قال القاضي عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان

بوجه وكلاهما يرجع إلى الأزدي إلا أن يكون للجمع سبب من جواز أو خلف والله أعلم وأما

معبد العنزي فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاي والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (وكان في

قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل

وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أي يعدل وأما قوله أن شعبة جعل مكان

الذرة ذرة فمعناه أنه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على أنه تصحيف منه وهذا معنى

قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعنى شعبة قوله (فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره) فبه انه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه

ويميزهم بمزيد اكرام في المجلس وغيره قوله (اخوانك من أهل البصرة) قد قدمنا في أوائل الكتاب

أن في البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم



(61)

وسلم (فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن) هكذا هو في الأصول لا أقدر عليه وهو
صحيح ويعود
الضمير في عليه إلى الحمد قوله صلى الله عليه وسلم (فيقال انطلق فمن كان في قلبه
مثقال حبة
من برة أو شعيرة من ايمان فأخرجوه منها فأنطلق فأفعل) ثم قال صلى الله عليه وسلم
بعده
(فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه) ثم قال صلى
الله عليه وسلم

(فيقال إلى انطلق فمن كان في قلبه أدنى مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه) أما
الثاني
والثالث فاتفقت الأصول على أنه فأخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وحده وأما
الأول
ففي بعض الأصول فأخرجه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فأخرجه وفي
أكثرها فأخرجوا
بغير هاء وكله صحيح فمن رواه فأخرجه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن
معه من
الملائكة ومن حذف الهاء فلأنها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله أعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم
أدنى أدنى أدنى هكذا هو في الأصول مكرر ثلاث مرات وفي هذا الحديث
دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في أن الايمان يزيد
وينقص
ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في أول كتاب الايمان
وأوضحنا
المذاهب فيها والجمع بينهما والله أعلم قوله (هذا حديث أنس الذي أنبأنا به فخرنا
من عنده
فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا إلى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي
خليفة قال قد خلنا
عليه فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع بمثل
حديث حدثناه
في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث
قال هيه قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو
يومئذ جميع ولقد ترك منه شيئا ما أدري أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فتاكلوا قلنا
له

حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا أريد أن أحدثكموه
ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك
وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس
ذلك لك أو قال ليس ذلك إليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال
لا إله إلا الله قال فاشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل
عشرين سنة وهو يومئذ جميع) هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف
مطالعه مقاصده أما قوله بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم و تشديد الباء قال أهل اللغة الجبان
والجبانة هما الصحراء ويسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء وهو من تسمية الشيء باسم
موضعه وقوله بظهر الجبان أي بظاهرها وأعلاها المرتفع منها وقوله ملنا إلى الحسن يعنى عدلنا
وهو الحسن البصري وقوله وهو مستخف يعنى متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف وقوله
قال هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال في استزادة
الحديث إليه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهرى إليه اسم سمي به الفعل لان معناه الأمر تقول
للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل إليه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت
فقلت إليه حديثا قال ابن السري إذا قلت إليه فإنما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما
كأنك قلت هات الحديث وان قلت إليه بالتنوين كأنك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فأما
إذا أسكنته وكففته فإنك تقول أيها عنه وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر
الميم

ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فضحك فيه أنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه إذا كان بينه وبينهم أنس ولم يخرج بضحكه إلى حد يعد تركا للمروءة وقوله فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعلياً رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شيء جدلاً ونظائر هذا كثيرة وقوله ما ذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع إلى ربي هكذا هو في الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله أحدثكموه ثم ابتداء تمام الحديث فقال ثم أرجع ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحدتكموه ثم أرجع ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع إلى ربي قوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله معناه لأتفضلن عليهم باخراجهم من غير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين وأما قوله عز وجل وجبريائي فهو بكسر الجيم أي عظمتي وسلطاني أو قهري وأما قوله فأشهد على الحسن أنه حدثنا به إلى آخره فإنما ذكره تأكيداً ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في أول الكلام والله أعلم قوله (عن أبي حيان عن أبي زرعة) أما حيان فبالمشناة وتقدم بيان أبي حيان وأبي زرعة في أول كتاب الايمان وأن اسم أبي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان قوله (فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضحها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي

بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت
الذراع أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجا قوله فنهس
منها نهسة هو بالسین المهملة قال القاضي عياض أكثر الرواة روه بالمهملة ووقع لابن
ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه قال الهروي قال أبو
العباس النهس

بالمهملة بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأضراس قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس
يوم القيامة إنما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى
بهذا

ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل السيد الذي يفوق
قومه

والذي يفزع إليه في الشدائد والنبى صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة
وإنما خص

يوم القيامة لارتفاع السواد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع أولاده تحت
لوائه

صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار أي انقطعت
دعاوى

الملك في ذلك اليوم والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيامة الأولين
والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر أما الصعيد فهو الأرض
الواسعة المستوية وأما ينفذهم البصر فهو فتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروي
وصاحب

المطالع وغيرهما أنه روي بضم الياء وفتحتها قال صاحب المطالع رواه الأكثرون
بالفتح

وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي يقال نفذني بصره إذا بلغني وجاوزني قال
ويقال

أنفذت القوم إذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فإن جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم
بغير

ألف وأما معناه فقال الهروي قال أبو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى
حتى

يأتي عليهم كلهم وقال غير أبي عبيد أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء
الصعيد والله تعالى قد أحاط بالناس أولا وآخرها هذا كلام الهروي وقال صاحب المطالع
معناه أنه يحيط بهم

الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن

الناظرين قال

(٦٦)

وهذا أولى من قول أبي عبيد يأتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لأن رؤية الله
تعالى تحيط
بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الإمام
أبو السعادات
الجزري بعد أن ذكر الخلاف بين أبي عبيد وغيره في أن المراد بصر الرحمن سبحانه
وتعالى أو
بصر الناظر من الخلق قال أبو حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وإنما هو
بالمهملة
أي يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفذ الشيء وأنفدته قال وحمل
الحديث
على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام أبي السعادات فحصل
خلاف في فتح
الياء وضمها وفي الذال والذال وفي الضمير في ينفذهم والأصح فتح الياء وبالذال
المعجمة وأنه
بصر المخلوق والله أعلم قوله (ألا ترى إلى ما قد بلغنا) هو بفتح الغين هذا هو الصحيح
المعروف وضبطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار
ما قدمناه
ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا ألا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين
لقال

بلغتم قوله (فيقول آدم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يروونه من أليم عذابه وما يشاهده أهل المجمع من الأهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما أن رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن أراد به الخير والكرامة

لأن الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضاء والله أعلم قوله (ان ما بين
المصراعين
من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى) المصراعان بكسر
الميم جانبا الباب وهجر
بفتح الهاء والجيم وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين قال الجوهرى في
صحاحه هجر اسم بلد
مذكر مصروف قال والنسبة إليه هاجري وقال أبو القاسم الزجاجي في الجمل هجر
يذكر ويؤنث
قلت وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك
قرية من قرى
المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد أوضحتها في أول شرح المهذب
وأما
بصرى فبضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة
حوران
وبينها وبين مكة شهر

قوله صلى الله عليه وسلم (ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله) هذه الهاء هي هاء السكت تلحق في الوقف واما قول الصحابة كيفه يا رسول الله فأثبتوا الهاء في حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره أحدهما أن من العرب من يجرى الدرج مجرى الوقف والثاني أن الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (إلى عضادتي الباب) هو بكسر العين قال الجوهري عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه قوله صلى الله عليه وسلم (فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أي قربت قوله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم عن إبراهيم صلى الله عليه وسلم (إنما كنت خليلاً من وراء وراء) قال صاحب التحرير هذه كلمه تذكر على سبيل التواضع أي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو أن معناه أن المكارم التي أعطيتها كانت بوساطة سفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن اتوا موسى فإنه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وإنما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال إبراهيم صلى الله عليه وسلم أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليه وسلم أجمعين وسلم هذا كلام صاحب التحرير وأما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند أهل العربية بناؤها على الضم وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ أبي الخطاب بن دحية والامام الأديب أبي اليمن الكندي فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى أنه الصواب فأنكره الكندي وادعى أن الضم هو الصواب وكذا قال أبو البقاء الصواب الضم لأن تقديره من وراء ذلك أو من وراء وراء

شئ آخر قال فإن صح الفتح قبل وقد أفادني هذا الحرف الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أمية أدام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مؤكدة كشذر مذر وشغر بغير وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت ونقل الجوهر في صحاحه عن الأخفش أنه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وأنشد الأخفش شعرا إذا أنا لم أو من عليك ولم يكن لقاءك الا من وراء وراء بضمهما والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط)

أما تقومون فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وأن المؤنثين الغائبين تكونان
بالمثناة
من فوق وأما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعنا هما جانباه وأما ارسال الأمانة
والرحم
فهو لعظم أمرهما وكثير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدتها الله تعالى
قال
صاحب التحرير في الكلام اختصار والسامع فهم أنهما تقومان لتطالبنا كل من يريد
الجواز
بحقهما قوله صلى الله عليه وسلم (فيمر أولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير
وشد الرجال تجرى
بهم أعمالهم) أما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف
المشهور ونقل القاضي
أنه في رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضي وهما متقربان في المعنى وشدها عدوها
البالغ وجريها
وأما قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم أعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه
وسلم فيمر أولكم
كالبرق ثم كمر الريح إلى آخره معناه أنهم يكونون في سرعة المرور على حسب
مراتبهم وأعمالهم
قوله صلى الله عليه وسلم (وفي حافتي الصراط) هو بتخفيف الفاء وهما جانباه وأما
الكلايب فتقدم
بيانها قوله صلى الله عليه وسلم (فمخدوش ناج ومكدوس) هو بالبدال وقد تقدم بيانه
في هذا
الباب ووقع في أكثر الأصول هنا مكدوس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى
المكدوس
قوله (والذي نفس أبي هريرة بيده أن قعر جهنم لسبعون خريفا) هكذا هو في بعض
الأصول
لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره أن مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة
ووقع في معظم الأصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح أيضا أما على مذهب من
يحذف
المضاف ويبقى المضاف إليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما على أن قعر
جهنم مصدر

يقال قعرت الشيء إذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبران التقدير أن بلوغ
قعرة
جهنم لكائن في سبعين خريفا والخريف السنة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
(لكل نبي
دعوة يدعوها فأريد أن اختبئ دعوتي شفاعاة لأمتي يوم القيامة) وفي الرواية الأخرى

(لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وانى اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم
القيامة
فهي نائلة أن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً) وفى الرواية الأخرى

(لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له واني أريد أن شاء الله أن أؤخر دعوتي
شفاعة لأمتي يوم
القيامة) وفي الرواية الأخرى (لكل نبي دعوة دعاها لأمته واني اختبأت دعوتي شفاعة
لأمتي يوم
القيامة) هذه الأحاديث تفسر بعضها بعضا ومعناها أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة
وهو على
يقين من اجابتها وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها
لا يجاب وذكر
القاضي عياض أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لأمته كما في الروايتين
الأخيرتين والله أعلم
وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم
واعتنائه بالنظر في
مصالحهم المهمة فأخر النبي صلى الله عليه وسلم دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجاتهم
وأما قوله صلى الله عليه وسلم
فهي نائلة أن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا ففيه دلالة لمذهب
أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وإن كان مصرا على
الكبائر وقد
تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم أن شاء الله تعالى هو
على جملة

التبرك والامثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
والله أعلم
قوله (أسيد بن جارية) هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم قوله (كعب
الأخبار)
هو كعب ابن ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين والأخبار العلماء واحدهم حبر
بفتح الحاء وكسرها
الغتان أي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال أبو عبيد سمي كعب الأخبار
لكونه
صاحب كتب الأخبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من
علماء
أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما توفي
بحمص في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين
وقد
روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قوله (وحدثني أبو غسان المسمعي
ومحمد بن
المثنى وابن بشار حدثانا واللفظ لأبي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون بن هشام) هذا
اللفظ
قد يستدركه من من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه
فيتوهم أن في
الكلام طولا فيقول كان ينبغي أن يحذف قوله حدثانا وهذه غفلة ممن يصير إليها بل
في كلام
مسلم فائدة لطيفة فإنه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان ولم يكن مع مسلم غيره
وسمعه
من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول أن المستحب
والمختار عند
أهل الحديث أن من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط
مسلم وعمل بهذا
المستحب فقال حدثني أبو غسان أي سمعت منه وحدي ثم ابتداء فقال ومحمد بن
مثنى وابن بشار
حدثانا أي سمعت منهما مع غيري فمحمد بن المثنى مبتداء وحدثانا الخبر وليس هو
معطوفا على أبي
غسان والله أعلم وقوله (قالوا حدثنا معاذ) يعنى بقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وأبا
غسان والله

أعلم وقوله (عن قتادة قال حدثنا أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي
دعوة) ثم
ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وأبي أسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير أن في
حديث

وكيع قال قال أعطى وحديث أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه ومعناه أن رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ أنس ففي الرواية الأولى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعطى كل نبي دعوة وفي رواية أبي أسامة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله أعلم قوله (وحدثني محمد بن الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس) هذا الإسناد كله بصريون والله أعلم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وبكائه شفقة عليهم قوله (حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي حدثنا ابن وهيب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) هذا الإسناد كله بصريون وقد منا أن في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه وأما الصدفي فبفتح الصاد والبدال المهملتين وبالفاء منسوب إلى الصدفي بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال بو سعيد بن يونس دعوتهم في الصدف وليس من

أنفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الأعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الاسناد رواية مسلم عن

شيخ عاش بعده فان مسلما توفي سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم وأما بكر بن سودة فبفتح

السين وتخفيف الواو والله أعلم قوله (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم

(تلا قول الله تعالى في إبراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن أضللن كثيرا من الناس الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم إن تعذبهم فإنهم عبادك) هكذا هو في الأصول وقال عيسى

قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولاً وقالاً وقيلاً كأنه

يقال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضي عياض قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (رفع يديه

وقال اللهم أمتي أمتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب إلى محمد وربك أعلم فاسأله ما يبكيك

فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله

تعالى يا جبريل اذهب إلى محمد فقل انا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك) هذا الحديث مشتمل

على أنواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته واعتنائه بمصالحهم

واهتمامه بأمرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الأمة زادها

الله تعالى شرفاً بما وعدّها الله تعالى بقوله سنرضيك في أمتك ولا نسوءك وهذا من أرحى

الأحاديث لهذه الأمة أو أرجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى

وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهر شرف النبي صلى الله عليه وسلم

وأنه بالمحل الأعلى فيسترضي ويكرم بما يرضيه والله أعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى وأما قوله تعالى ولا نسوءك فقال صاحب التحرير هو تأكيد للمعنى أي لا نحزنك لان الارضاء قد

يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك

حزنا بل ننجي الجميع والله أعلم

بيان أن من مات على الكفر فهو في النار

(ولا تناله شفاعاة ولا تنفعه قرابة المقربين)

قوله (أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي قال في النار فلما قفى دعاه فقال إن أبي وأباك في النار) فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه أن من مات

في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة

قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغت دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى

وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم أن أبي وأباك في النار هو من حسن العشرة للتسلية

بالاشتراك في المصيبة ومعنى قفى ولى قفاه منصرفا قوله (يا بنى كعب بن لؤي)

قال صاحب المطالع لؤي يهمز ولا يهمز والهمز أكثر قوله صلى الله عليه وسلم (يا فاطمة أنقذي نفسك) هكذا وقع في بعض الأصول فاطمة وفي بعضها أو أكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترقيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره قوله صلى الله عليه وسلم (فاني لا أملك لكم من الله شيئا) معناه لا تتكلوا على قرابتي فاني لا أقدر على دفع مكروه يريد الله تعالى بكم قوله صلى الله عليه وسلم (غير أن لكم رحما سألها ببلالها) ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء قال القاضي عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابي أنه بالفتح وقال صاحب المطالع ورويناه بكسر الباء وفتحها من بله بيله والبلال الماء ومعنى الحديث سألها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا أرحامكم أي صلوها قوله صلى الله عليه وسلم (يا فاطمة بنت محمد يا صفية بيت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب) يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب افصح وأشهر وأما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وإن كان ظاهرا

معروفا فلا بأس بالتنبه عليه لمن لا يحفظه وإفراد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة
قرابتهم
قوله (عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما قالا لما نزلت وأنذر
عشيرتك
الأقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى روضة من جبل فعلا أعلاها حجرا
ثم
نادى يا بني عبد منافة اني نذير إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ
أهله
فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه) أما قوله أولا قال انطلق فمعناه قالا لان

المراد أن قبيصة وزهيرا قالوا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد أفراد فعلهما
 ولو
 حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول
 حسن إعادة قال للتأكيد ومثله في القرآن العزيز أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا
 وعظاما أنكم
 مخرجون فأعاد أنكم وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه في
 مواضع
 من هذا الكتاب والله أعلم وأما المخارق والد قبيصة فبضم الميم والخاء المعجمة وأما
 الرضمة
 فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغنان حكاهما صاحب المطالع وغيره
 واقتصر
 صاحب العين والجوهري والهروي وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على
 الفتح
 قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي
 دون
 الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الأرض كأنها
 منشورة
 وأما يربأ فهو بفتح الياء واسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه
 يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربئة وهو العين والطليلة الذي ينظر للقوم لئلا
 يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الا على جبل أو شرف أو شئ مرتفع لينظر إلى بعد
 وأما يهتف بفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة
 يعتادونها
 عند وقوع امر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له والله أعلم قوله (عن ابن عباس
 رضي
 الله عنه قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين) هو
 بفتح اللام فظاهر هذه العبارة أن قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا أنزل ثم
 نسخت

تلاوته ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري قوله صلى الله عليه وسلم (أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي) أما سفح الجبل فبفتح السين وهو أسفله وقيل عرضه وأما مصدقي فبتشديد الدال والياء قوله (فنزلت هذه السورة تبث يدا أبي لهب وقد تب كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة) معناه أن الأعمش زاد لفظة قد بخلاف

القراءة المشهورة وقوله إلى آخر السورة يعني أتم القراءة إلى آخر السورة كما يقرأها الناس وفي السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن

همزه قال هي قطعة من القرآن كسؤر الطعام والشراب وهي البقية منه وفي أبي لهب لغتان

قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسرت قال القاضي عياض وقد

استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن

مالك في جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم إنما يجوز من ذلك ما كان على

جهة التألف والا فلا إذ في التكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لأبي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه إذا كان

اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كنى عنه وقيل لأنه إنما كان يعرف بها وقيل أن أبا لهب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة وقيل جاء ذكر أبي لهب

لمجانسة الكلام والله أعلم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب (والتخفيف عنه بسببه) قوله (كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الحاء قال أهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا
وحياطة إذا صانه وحفظه و ذب عنه وتوفر على مصالحه قوله صلى الله عليه وسلم (وجدته
في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح) أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين
والضحضاح ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير في النار وأما الغمرات
فبفتح الغين والميم واحدها غمرة باسكان الميم وهي المعظم من الشيء قوله صلى الله عليه وسلم
(ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار) قال أهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان
فتح الراء واسكانها وقرئ بهما في القراءات السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما أدراك وقال الزجاج
اللغتان جميعا حكاهما أهل اللغة الا أن الاختيار فتح الراء لأنه أكثر في الاستعمال وقال أبو حاتم
جمع الدرك بالفتح أدراك كجمل وأجمال وفرس وأفراس وجمع الدرك بالاسكان أدراك كفلس

وأفلس وأما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك
الأسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها قالوا ولجهنم أدراك فكل طبقة من أطباقها تسمى
دركا والله

أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (يوضع في أخمص قدميه) هو بفتح الهمزة وهو المتجافي من الرجل
عن الأرض قوله صلى الله عليه وسلم (أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من النار
يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل) أما الشراك فبكسر الشين وهو أحد سيور النعل وهو
الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه
على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا وأغليتها أنا وأما المرجل فبكسر
الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الأصح
وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعنى خاصة والأول أعرف والميم فيه زائدة
وفي هذا الحديث وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم
الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل فيه حديث عائشة رضي الله عنها (قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في
الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي
خطيئتي يوم الدين)

معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلاة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة
لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين أي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
وقد انعقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضي وذكر الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر
قال البيهقي وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاختبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنایات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم وكان من بني تميم بن مرة أقرباء عائشة رضي الله عنها وكان من رؤساء قريش و اسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهي الاحسان إلى الأقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم
موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم قوله (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا أن آل أبي يعنى فلانا ليسوا لي بأولياء إنما ولي الله وصالح المؤمنين) وهي الكناية بقوله يعنى فلانا هي من بعض الرواة خشية أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما في حق نفسه واما في حقه وحق غيره فكفى عنه



(۸۷)

والغرض إنما هو قوله صلى الله عليه وسلم إنما ولي الله وصالح المؤمنين ومعناه إنما
ولي من كان
صالحا وإن بعد نسبه منى وليس وليي من كان غير صالح وإن كان نسبه قريبا قال
القاضي عياض
رضي الله عنه قيل أن الممكنى عنه ههنا هو الحكم بن أبي العاص والله أعلم وأما قوله
جهارا
فمعناه علانية لم يخفه بل باح به وأظهره وأشاعه ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاته
الصالحين
والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه والله أعلم
الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة
(بغير حساب ولا عذاب)
قوله صلى الله عليه وسلم
(يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب) فيه عظم ما أكرم الله
سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وأمته زادها الله فضلا وشرفا وقد جاء في
صحيح مسلم

سبعون ألفا مع كل واحد منهم سبعون ألفا قوله (عكاشة بن محصن) هو بضم العين
وتشديد
الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون
قال
الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم
يذكر القاضي
عياض هنا غير التشديد وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد وأما قوله صلى الله عليه
وسلم
للرجل الثاني سبقك بها عكاشة فقال القاضي عياض قيل إن الرجل الثاني لم يكن ممن
يستحق
تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فأجابه النبي
صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه
وسلم التصريح له بأنك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم
من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي أنه يجاب فيه ولم يحصل ذلك
للاخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الأسماء المبهمة أنه يقال أن هذا
الرجل
هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق والأظهر
المختار
هو القول الأخير والله أعلم قوله (يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود
وحمر كأنها
أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من مآزر
العرب قوله (حدثني أبو يونس
عن أبي هريرة رضي الله عنه) واسم أبي يونس هذا سليم بن جبير والجيم المصري
الدوسي
مولي أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل الجنة من أمتي سبعون
ألفا

زمرة واحدة منهم على صورة القمر) روى زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة
في
تفرقة بعضها في اثر بعض قوله صلى الله عليه وسلم (هم الذين لا يكتبون ولا يسترقون
وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الإمام أبو عبد الله
المازري
احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف
ذلك
واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الأدوية
والأطعمة كالحبة
السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى وبأخبار عائشة
رضي الله
عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه أن بعض الصحابة
أخذوا
على الرقية أجرا فإذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة
بطبعها
ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب إلى هذا التأويل غير واحد
ممن
تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وإنما أخبر صلى الله عليه وسلم أن هؤلاء
لهم مزية وفضيلة
يدخلون الجنة بغير حساب وبأن وجوههم تضيء إضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما
تأوله هؤلاء
لما اقتص هؤلاء بهذه الفضيلة لأن تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف
ذلك كفر
وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره إلى أن
المراد من
تركها توكلوا على الله تعالى ورضاء بقضائه وبلائته قال الخطابي وهذه من أرفع درجات
المحققين
بالإيمان قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه
أنه لا فرق
بين ما ذكر من الكي والرقي وسائر أنواع الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذي
يفعلونه في
الصحة فإنه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمام ويستعمل الرقي وأما من يستعمل
ذلك ممن



(٩٠)

به مرض فهو جائز وذهب بعضهم إلى تخصيص الرقى والكي من بين أنواع الطب
لمعنى وأن
الطب غير قادح في التوكل إذ تطب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من
السلف وكل
سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في
هذا

الباب ولهذا لم ينف عنهم التطب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال
قادحا في
التوكل إذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضا في ذلك كله إلى الله تعالى
والكلام في
الفرق بين الطب والكي يطول وقد أباحهما النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليهما
لكنني أذكر
منه نكتة تكفي وهو أنه صلى الله عليه وسلم تطب في نفسه وطب غيره ولم يكتو
وكوى غيره

ونهى في الصحيح أمته عن الكي وقال ما أحب أن أكتوي هذا آخر كلام القاضي والله
أعلم
والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله أن هؤلاء
كامل
تفويضهم إلى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه
الحالة

ورجحان صاحبها وأما تطب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله
أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون اختلفت عبارات العلماء من السلف
والخلف

في حقيقة التوكل فحكى الإمام أبو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف أنهم
قالوا

لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو
حتى يترك

السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من
الآثار

وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم

في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الأنبياء
صلوات

الله تعالى عليهم أجمعين قال القاضي عياض هذا المذهب هو اختيار الطبري وعمامة
الفقهاء
والأول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والإشارات وذهب المحققون
منهم إلى نحو
مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة إلى
الأسباب بل فعل
الأسباب سنة الله وحكمته والثقة بأنه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى
وحده
هذا كلام القاضي عياض قال الامام الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم
أن التوكل محله القلب وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق
العبد أن
الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شئ فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن

عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال
أبو عثمان الجبري التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل أن
يستوي الاكثار والتقلل والله أعلم قوله (حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة) هو بضم
الخاء وفتح الشين المعجمتين بعدهم مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو
أخو
عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور قوله صلى الله عليه وسلم (ليدخلن الجنة من
أمتي سبعون ألفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم)
هكذا هو
في معظم الأصول متماسكون بالواو وآخذ بالرفع ووقع في بعض الأصول متماسكين
وآخذا
بالياء والألف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين ممسك بعضهم بيد بعض ويدخلون
معترضين
صفا واحدا بعضهم بجانب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم
رضاه
والجنة لنا ولأحبابنا ولسائر المسلمين قوله (أيكم رأى الكوكب الذي انقض الباردة)
هو بالقاف

والضاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهي أقرب ليلة مضت قال أبو العباس ثعلب
يقال

قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهي
مشتقة

من برح إذا زالا وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا

صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا قوله (أما اني لم أكن في صلاة
ولكني

لدغت) أراد أن ينفي عن نفسه اتهام العبادة والسهر في الصلاة مع أنه لم يكن فيها
وقوله

لدغت هو بالبدال المهملة والغين المعجمة قال أهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات
السموم

إذا أصابته بسمها وذلك بأن تأبره بشوكتها قوله (لا رقية الا من عين أو حمة) أما الحمة
فهي بضم

الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل فوعة اسم وهي حدته
وحرارته والمراد

أو ذي حمة كالعقرب وشبهها أي لا رقية الا من لدغ ذي حمة وأما العين فهي إصابة
العائن

غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقيه أشفي وأولى من رقية العين
وذي

الحمة وقد رقي النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله
تعالى فهي

مباحة وإنما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فإنه ربما كان كفرا أو قولاً
يدخله الشرك قال ويحتمل أن يكون الذي كرهه من الرقية ما كان منها على مذاهب

الجاهلية

في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبل
الجن

ومعونتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى والله أعلم قوله (بريدة بن حصيب) هو
بضم

الحاء وفتح الصاد المهملتين قوله صلى الله عليه وسلم (فرأيت النبي ومعه الرهيط) هو
بضم

الراء تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا سواد
عظيم
فقليل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه
ومع هؤلاء
سبعون ألفا من أمتك فكونهم من أمته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وأما تقديره
فيحتمل
أن يكون معناه وسبعون ألفا من أمتك غير هؤلاء وليسوا مع هؤلاء ويحتمل
أن يكون معناه
في جملتهم سبعون ألفا ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه أمتك ويدخل الجنة
من هؤلاء
سبعون ألفا والله أعلم قوله (فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين أي تكلموا
وتناظروا

وفي هذا إباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة
واظهار الحق والله أعلم
بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة
قال مسلم (حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن
ميمون عن عبد الله)
هذا الإسناد كله كوفيون واسم أبي الأحوص سلام بن سليم وأبو إسحاق هو السبيعي
واسمه عمرو بن
عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود قوله (كشعرة بيضاء في ثور أسود أو كشعرة سوداء
في ثور أبيض)
هذا شك من الراوي قوله (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك
وهو بن مغول عن أبي
إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الإسناد كله كوفيون قوله (قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل
الجنة فكبرنا ثم قال إني
لأرجو أن تكونوا شطر أهل
الجنة) أما تكبيرهم فليسروهم بهذه البشارة العظيمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربع
أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أولاً شطر أهل الجنة فلفائدة حسنة
وفي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى
دليل
على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة أخرى هي تكريره البشارة مرة بعد أخرى
وفيه
أيضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله أعلم ثم
إنه
وقع في هذا الحديث شطر أهل الجنة وفي الرواية الأخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت
في
الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون صفا فهذا دليل

على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بحديث
الشرط
ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعلم بحديث الصفوف فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بعد
ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد
بسبع
وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على إحدى التأويلات فيه وسيأتي تقريره في
موضعه
أن وصلناه أن شاء الله تعالى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة الا
نفس
مسلمة) هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلاً وهذا النص
على عمومه باجماع المسلمين
قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه

أن التبليغ واجب على وقد بلغت فاشهد لي به قوله (حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي) هو
بالباء الموحدة والسين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم (لبيك وسعديك والخير في
يديك)
معنى في يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ رضي الله عنه
قوله
سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم (أخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث
الموجه إليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم قوله صلى الله عليه وسلم (فذاك حين
يشيب
الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن
عذاب الله
شديد) معناه موافقة الآية في قوله تعالى إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل
كل
مرضعة عما أرضعت إلى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون أن كفرتم يوما يجعل الولدان
شيبا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور ف قيل
عند
زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو فلي القيامة فعلى الأول هو على ظاهره
وعلى
الثاني يكون مجازا لأن القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهي به الأهوال
والشدائد
إلى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أحمالهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب
منه الوليد يريدون شدته والله أعلم

قوله صلى الله عليه وسلم (فان من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل) هكذا هو في الأصول والروايات ألف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره أنه بالهاء التي هي ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جائز معروف وأما يأجوج ومأجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما وأصله من أجيح النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب

ابن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال

كعب هم بادرة من ولد آدم من غير حواء قال وذلك أن آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم

(كالرقمة في ذراع الحمار) هي بفتح الراء واسكان القاف قال أهل اللغة الرقمتان في الحمار هما

الأثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من

داخل والله أعلم بالصواب

كتاب الطهارة قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء وا لظهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والظهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضأة وهي الحسن والنظافة وسمى وضوءا لأنه ينظف المتوضي ويحسنه وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه وأما الغسل فإذا أريد به الماء فهو مضموم الغين وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول أن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة وأجب وما أشبهه وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم فضل الوضوء قال مسلم رحمه الله (حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال ابان حدثنا يحي أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري) هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على

سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن
بين غنم عن أبي مالك الأشعري وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن
يجاب لمسلم
عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك
فيكون أبو
سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه
مرة
عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم وأما
حبان بن هلال فبفتح الحاء
وبالباء الموحدة وأما ابان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب وأنه يجوز صرفه وترك صرفه
وأن المختار صرفه وأما أبو سلام فاسمه ممتور الأعرج الحبشي الدمشقي نسب إلى
حي من حمير
من اليمن لا إلى الحبشة وأما أبو مالك فاختلف في اسمه فقليل الحارث وقيل عبید وقيل
كعب
ابن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين قوله صلى الله عليه وسلم (الطهور شرط
الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء
والأرض
والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو
فبائع
نفسه فمعتقها أو موبقها) هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قد اشتمل على
مهمات من قواعد الاسلام فأما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار
وقول
الأكثرين ويجوز فتحها كما تقدم وأصل الشطر النصف واختلف في معنى قوله صلى
الله عليه وسلم
الطهور شرط الايمان فقليل معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف
أجر الايمان وقيل معناه أن الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن
الوضوء
لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان
هنا
الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلاة
فصارت كالشطر
وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن

يكون

(١٠٠)

معناه أن الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها أما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله

تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن و تملأ

وهو صحيح فالأول ضمير مؤنثتين غائبتين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب

التحرير يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعا فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على إرادة النوعين

من الكلام أو الذكرين قال وأما تملأ فمذكر على إرادة الذكر وأما معناه فيحتمل أن يقال

لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السماوات والأرض وسبب عظم فضلها ما اشتملتا عليه من

التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله الحمد لله والله أعلم

وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصلاة نور فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر

وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه أنه يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة

وقيل لأنها سبب لاشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب

فيها واقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل

معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه وجهه يوم القيامة و يكون في الدنيا أيضا على وجهه البهاء

بخلاف من لم يصل والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب

التحرير معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف

ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز أن يوسم

المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله وقال
غير
صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا
يعتقدها
فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم
والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر
عن
معصيته والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا والمراد أن الصبر محمود لا
يزال
صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال إبراهيم الخواص الصبر هو الثبات
على

الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب وقال الأستاذ أبو علي
الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فأما اظهار البلاء لا
على وجه
الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في أيوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم
العبد مع
أنه قال إني مسني الضر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك أو
عليك
فمعناه ظاهر أي تنتفع به إن تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك وأما قوله صلى الله
عليه وسلم
كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فمعناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من
يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما
فيوبقها
أي يهلكها والله أعلم
وجوب الطهارة للصلاة
في اسناده (أبو كامل الجحدي) بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه
الفضيل
ابن حسن منسوب إلى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه (أبو عوانة) واسمه
الوضاح
ابن عبد الله قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من
غلول) هذا
الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على
أن الطهارة شرط في صحة
الصلاة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم إلى
أن
الوضوء في أول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان
قبل ذلك
فرضا قال واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث
خاصة

فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض دليل قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة الآية وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب

وقيل بل لم يشرع الا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى

بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم إذا كنتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه

الله تعالى واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالحدث

وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام إلى الصلاة والثالث يجب بالأمرين وهو الراجح

عند أصحابنا وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين

الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنابة الا ما حكى عن الشعبي ومحمد

ابن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنابة بغير طهارة وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء

على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكى عن أبي

حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلى اعتقاده صحيح وهذا

كله إذا لم يكن للمصلى محدثا عذر أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه أربعة أقوال للشافعي

رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون أصحابنا عند أصحابنا يجب عليه أن

يصلى على حاله ويحب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه أن يصلى ويحب القضاء

والثالث يستحب أن يصلى ويجب القضاء والرابع يجب أن يصلى ولا يجب القضاء وهذا القول

اختيار المزني وهو أقوى الأقوال دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم وإذا

أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وأما الإعادة فإنما تجب بأمر مجدد والأصل عدمه وكذا

يقول المزني كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم
وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
فمعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الأصل
والغالب والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول
الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وأما قول ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه أنك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على

البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن
هذه صفته
كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من متصون والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر
بن عامر
وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن
الدعاء للفساق
لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب
المعاصي بالهداية
والتوبة والله أعلم قوله (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة ح
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا
عن إسرائيل
كلهم عن سماك بن حرب) أما قوله كلهم فيعني به شعبة وزائدة وإسرائيل فأما قوله قال
أبو بكر ووكيع حدثنا فمعناه أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة
ورواه
أبو بكر أيضا عن وكيع عن إسرائيل فقال أبو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا
وكيع وسقط
في بعض الأصول لفظة حثنا وبقي قوله أبو بكر ووكيع عن إسرائيل وهو صحيح أيضا
ويكون معطوفا على قول أبي بكر أولا حدثنا حسين أي وحدثنا وكيع عن إسرائيل
ووقع في
بعض الأصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله أعلم

صفة الوضوء وكماله
فيه حرمة التجيبي هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع
والله أعلم قوله
(عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم
عن بعض
وحمران أن بضم الحاء قوله (فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن غسلهما في
أول الوضوء سنة وهو
كذلك باتفاق العلماء وقوله (ثم تمضمض واستنثر) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء
والمحدثون الاستنثار
هو اخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار
الاستنشاق والصواب
الأول ويدل عليه الرواية الأخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال أهل اللغة هو مأخوذ
من النثرة
وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف والمشهور الأول قال الأزهري روى
سلمة عن
الفراء أنه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة والله أعلم وأما
حقيقة المضمضة
فقال أصحابنا كمالها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وأما أقلها فأن يجعل
الماء في فيه ولا يشترط
إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من أصحابنا يشترط وهو مثل
الخلاص في مسح الرأس
أنه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح والأصح الحصول كما
يكفي إيصال الماء إلى
باقي الأعضاء من غير ذلك وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه
بالنفس
إلى أقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما فيكره ذلك
لحديث
لقيط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائما وهو
حديث
صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حديث
حسن
صحيح قال أصحابنا
وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق

وفي الأفضل خمسة أوجه الأول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل

(١٠٥)

واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق
منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم
يتمضمض
منها ثم يستنشق ثن يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض
من
إحدهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض
بثلاث
غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث
الصحيحة
في البخاري ومسلم وغيرها وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير إلى الجمع
بثلاث غرفات
كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب واتفقوا على أن المضمضة
على كل قول
مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب واشتراط فيه وجهان
أظهرهما
اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم
قوله
(ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده
اليسرى
مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل
اليسرى
مثل ذلك) هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على أن
الواجب في غسل
الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة
وثلاثا
ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلفوا دليل على
جواز
ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث
وأما
اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن
بعضهم حفظ
وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف

العلماء
في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما
في باقي
الأعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثر إلى أن السنة مرة واحدة ولا يزداد
عليها

والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وبما رواه أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً وبالقياس على باقي الأعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الأفضل والله أعلم وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب ربه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعه ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثاني أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله

أعلم واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء
على الأعضاء
ولا يشترط ذلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله أعلم واتفق الجماهير على
وجوب غسل
الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب والله أعلم واتفق العلماء
على
أن المراد بالكعبين العظامان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت
الرافضة
فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن
الحسن ولا
يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح
الذي نحن

فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت في كل
رجل كعبين
والأدلة في المسألة كثيرة وقد أوضحناها بشواهدنا وأصولها في المجموع في شرح
المهذب وكذلك
بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف
وأجوبتها والجمع
بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادي هنا الا الإشارة إلى
ما يتعلق
بالحديث والله أعلم قال أصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له
ثلاثة
أيد أو أرجل أو أكثر وهي متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة
وهي
نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ
محل الفرض
لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح
المختار وقال بعض أصحابنا
لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض
ما بقي لئلا
يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم قوله صلى
الله عليه وسلم
(من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من
ذنبه) إنما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى
الله عليه وسلم
لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين
فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلوات
في أوقات
النهي وغيرها لأن لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح
البخاري أنه كان
متى توضأ صلى وقال أنه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له
هذه الفضيلة
كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث
فيهما نفسه فالمراد

لا يحدث بشئ من أمور الدنيا ومالا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه
بمجرد
عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة أن شاء الله تعالى لان هذا ليس من
فعله وقد عفى
لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب
الايمان

والله تعالى أعلم وقد قال معنى ما ذكرته الإمام أبو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض

فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخواطر غالباً فليس هو

المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب لإضافته إليه قال القاضي

عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة

من لم يحدث نفسه بشيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ضمن الغفران لمراعي ذلك لأنه قل من

تسلم صلاته من حديث النفس وإنما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان

ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه

هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله أعلم قوله (قال ابن شهاب وكان علماءنا يقولون هذا

أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة) معناه هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث

والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما إذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهي غسلة واحدة

ولو شك هل غسل ثلاثاً أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثلاثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير

من أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يجعل ذلك ثلاثاً ولا يزيد عليها مخافة من

ارتكاب بدعة بالرابعة والأول هو الجاري على القواعد وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة والله أعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره

غسل ما فوق المرفقين والكعبيين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسيأتي بيانها في بابها أن شاء الله تعالى ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته فان مراده

العدد

كما قدمناه ولو صرح

ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم قوله (أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فأفرغ

على



(1.9)

كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث

مرات) فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة التي قدمتها

ووجه الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله أعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الانا وان لم يكن قد قام من النوم

إذا شك في نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسيأتي بيان هذه المسألة في بابها قريبا أن

شاء الله تعالى والله أعلم
فضل الوضوء والصلاة عقبه

قوله (وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد أي بين يدي المسجد وفي جواره والله

أعلم قوله (والله لأحدثكم حديثا) فيه جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف قوله (لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم قال عروة الآية أن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيئات

الآية) معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا
على تحديثكم ولست متكثرًا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الأصول التي ببلاذنا
ولأكثر الناس
من غيرهم لولا آية بالياء ومد الألف قال القاضي عياض وقع للرواة في الحديثين لولا آية
بالياء
الا الباجي فإنه رواه في الحديث الأول لولا أنه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين
اللفظين قال واختلف العلماء في تأويل ذلك ففي مسلم قول عروة أن الآية هي قوله
تعالى إن
الذي يكتمون ما أنزلنا من البينات وعلى هذا لا تصح رواية النون وفي الموطأ قال ما
لك أراه
يريد هذه الآية وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان
ويكون
معنى رواية النون لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثكم به لئلا
تتكلموا قال
القاضي والآية التي رآها عروة وان كانت نزلت في أهل الكتاب ففيه تنبيه وتحذير لمن
فعل فعلهم
وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشهور من كتم
علما ألجمه الله
بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تأويل عروة والله أعلم قوله صلى الله عليه
وسلم
(فيحسن الوضوء) أي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه وفي هذا الحديث الحث على
الاعتناء
بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على
وجه
يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي أن يحرص على التسمية والنية
والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين وذلك الأعضاء والتتابع في
الوضوء
وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى
أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم (غفر له ما بينه وبين الصلاة
التي تليها) أي
التي بعدها فقد جاء في



(11)

الموطأ التي تليها حتى يصلها قوله (عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث
عن
حمران أنه قال توضحاً عثمان) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون يروي بعضهم
عن بعض
وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر فان صالح بن كيسان أكبر سناً
من الزهري
وقوله (ولكن هو متعلق بحدث قبله) قوله صلى الله عليه وسلم (كانت كفارة لما قبلها
من الذنوب
ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله) معناه أن الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فإنها لا تغفر
وليس
المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت
لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا وإن كان محتملاً
فسياق الأحاديث يأباه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب
ما لم تؤت
كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله
والله أعلم

وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله أي ذلك مستمر في جميع الأزمان ثم إنه وقع في هذا الحديث (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوئها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة) وفي الرواية المتقدمة من توضاً نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الأخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وفي الحديث الآخر (من توضاً هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيئه إلى المسجد نافلة) وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر فهذه الألفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادفت كبيرة أو كباير ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم وقوله عن أبي النضر عن أبي أنس

أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً) وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو النضر فاسمه سالم بن أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني وهو جد مالك ابن أنس الامام والد أبي سهيل عم مالك وأما المقاعد فبفتح الميم وبالقف قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذهُ للتعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك وأما قوله توضأ ثلاثاً ثلاثاً فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثاً كباقي الأعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعها مبينة في شرح المهذب ونهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها وأما قوله وعنده رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره أن عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله فعل هذا قالوا نعم والله أعلم قوله (حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال أبو علي الغساني الجبلي مذكور أن وكيع بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان ابن عفان روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع

على الثوري وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ منهم الأشجعي عبد الله وعبد الله بن
الوليد ويزيد
ابن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم روه عن الثوري عن
أبي النضر عن

بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام أبي علي وقوله (عن جامع بن شداد أبي صخرة)
هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه قوله (فما أتى عليه يوم
الا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه
يوم
الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من
عظيم الأجر الذي
ذكره في حديثه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (ما أدري أحدثكم بشيء أو
أسكت قال
فقلنا يا رسول الله إن كان خيرا فحدثنا وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم) أما قوله
صلى الله عليه وسلم
ما أدري أحدثكم أو أسكت فيحتمل أن يكون معناه ما أدري هل ذكرى لكم هذا
الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه
وسلم
فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توقفه أولا أنه
خاف
مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة في التحديث به وأما قولهم إن كان خيرا فحدثنا
فيحتمل أن
يكون معناه أن كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا في الاعمال أو تحذيرا وتنفيرا من
المعاصي والمخالفات
فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وإن كان حديثا
لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله أعلم ومعناه فر فيه رأيك
والله أعلم
قوله (ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فيصلى هذه الصلوات

الخمس الا كانت كفارة لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله عليه فإنه دال على أن من اقتصر في وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وإن كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيرا والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينهزه الا الصلاة) هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلاة قال أهل اللغة نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته ونهز رأسه أي حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هي لغة والله أعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات وأن تكون متمحضة لله تعالى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (غفر له ما خلا من ذنبه) أي مضى

قوله (أن الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران) هذا الإسناد اجتمع فيه الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران قوله (مولى الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب قوله (حدثنا ابن وهب عن أبي صخر) هو أبو صخر من غير هاء في آخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد ابن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له أبو الصخر الخراط صاحب العباء المدني سكن مصر

قوله صلى الله عليه وسلم (ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما) فيه جواز قول
رمضان من
غير إضافة شهر إليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من أنكره وستأتي المسألة في
كتاب
الصيام أن شاء الله تعالى واضحة مبسطة بشواهد ما قوله صلى الله عليه وسلم (إذا
اجتنب
الكبائر) هكذا هو في أكثر الأصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب أي إذا
اجتنب فاعلها الكبائر وفي بعض الأصول اجتنبت بزيادة تاء مشاة في آخره على ما لم
يسم فاعله
ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله أعلم
الذكر المستحب عقب الوضوء قال مسلم
(حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثني عبد الرحمن بن نهدي عن ربيعة يعني ابن
يزيد
عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير
عن عقبة

ابن عامر) ثم قال مسلم (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح ميمون عن ربيعة بين يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة)
اعلم أن العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الأول وحدثني أبو عثمان من هو فقيل هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال أبو علي الغساني الجياني في تقييد المهمل الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة قال أبو علي والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أولاً يعنى ما قدمته أنا هنا قال وهو الصواب قال وما أتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الأئمة الثقة الحفاظ وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح باسنادين أحدهما عن ربيعة بين يزيد عن أبي إدريس عن عقبة والثاني عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرج أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال قال معاوية بن صالح وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر أبو علي طرقاً كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح وأظن أبو علي في إيضاح ما صوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن أبي داود فقال أبو داود حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان وأظنه سعيد بن هانئ عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية وحدثني ربيعة عن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة هذا لفظ أبي داود وهو صريح فيما قدمناه وأما قوله في الرواية الأخرى من طريق ابن أبي شيبة (حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير) فهو محمول على ما تقدم فقوله وأبي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره

حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس عن جبير وحدثنا معاوية عن أبي عثمان عن جبير
والدليل على هذا التأويل والتقدير ما رواه أبو علي الغساني بإسناده عن عبد الله بن
محمد

البغوي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح
عن
ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة قال معاوية وأبو عثمان عن جبير بن
نغير
عن عقبة قال أبو علي فهذا الاسناد يبين ما أشكل من رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبه
قال أبو علي وقد روي عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضا فبين
الاسنادين معا ومن أين مخرجهما فذكر ما قدمناه من رواية أبي داود عن أحمد بن
سعيد عن ابن
وهب قال أبو علي وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد
بن
الحباب عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن
الحباب وزيد
برئ من هذه العهدة والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به لأننا
قدمنا
من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى والحمد لله
وذكره أبو
عيسى أيضا في كتاب العلل وسؤالاته محمد بن إسماعيل البخاري فلم يجوده وأتى فيه
عنه بقول
يخالف ما ذكرنا عن الأئمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف في اسناده
وأحسن طرقه
ما أخرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن
صالح قال أبو علي
وقد رواه عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر عن زيد بن الحباب فزاد في اسناده رجلا
وهو
جبير بن نغير ذكره أبو داود في سننه في باب كراهة الوسوسة بحديث النفس في
الصلاة فقال
حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن
يزيد
عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نغير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر
كلام
أبي علي الغساني وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الاسناد غاية
الاتقان والله أعلم واسم أبي إدريس

عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله وأما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء
الموحدة
المكررة والله أعلم قوله كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشى معنى
هذا الكلام
أنهم كانوا يتناوبون رعى إبلهم فيجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض
فيرعاها كل

يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقيون في مصالحتهم والرعاية بكسر الراء وهي الرعى وقوله روحها بعشى أي رددتها إلى مراحلها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم (فيصلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو في الأصول مقبل أي وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخشوع والخشوع لان الخشوع في الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء قوله ما أجود هذه يعنى هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات منها أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم قوله جئت آنفا أي قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بها في السبع قوله صلى الله عليه وسلم (فيبلغ أو يسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد أي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله أعلم أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك قل أصحابنا وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضا والله أعلم باب آخر في صفته الوضوء فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله هو هو وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل أن صاحب الاذان لا

يعرف له غير

(١٢١)

حديث الاذان والله أعلم قوله (فدعا باناء فأكفأ منها على يديه) هكذا هو في الأصول
منها وهو
صحيح أي من المطهرة أو الإداوة وقوله أكفأ هو بالهمز أي أمال وصب وفيه استحباب
تقديم
غسل الكفين قبل غمسهما في الاناء قوله (فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل
ذلك ثلاثاً)
وفي الرواية التي بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات في هذا الحديث
دلالة ظاهرة
للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات
يتمضمض
ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسألة والخلاف فيها في الباب
الأول والله
أعلم وقوله في الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار
الذي عليه الجماهير
من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة
أنهما
بمعنى واحد وقد تقدم في الباب الأول ايضاحه والله أعلم قوله (ثم أدخل يده
فاستخرجها فغسل
وجهه ثلاثاً) هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الافراد وكذا في أكثر روايات
البخاري
ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم أدخل يديه فاغترف بهما
فغسل
وجهه ثلاثاً وفي صحيح البخاري أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها
هكذا أضافها
إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ وفي
سنن أبي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم
ثم أدخل يديه في الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه
أحاديث في بعضها
يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم إليها الأخرى فهي دالة على جواز الأمور
الثلاثة وأن
الجميع سنة ويجمع بين الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي

ثلاثة أوجه
لأصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي
رضي الله عنه
في البويطي والمزني أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب
إلى الأسبغ
والله أعلم قال أصحابنا ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه لكونه أشرف ولأنه
أقرب

إلى الاستيعاب والله أعلم قوله (فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين)
فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز
والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه
وإنما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم
مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه صلى الله عليه وسلم
لأن البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فإن قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه
أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم قوله (فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر)
هذا مستحب باتفاق العلماء فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره
قال أصحابنا وهذا الرد إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضمفور أما من لا شعر على رأسه وكان
شعره مضمفورا فلا يستحب له الرد إذ لا فائدة فيه ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لأن الماء

صار مستعملا بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة والله أعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم قوله (فمسح برأسه فأقبل به) أي بالمسح قوله (حدثنا هارون بن معرف وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونيين فقال في الأول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الأول كانت سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا أن المستحب في مثل الأول أن يقول حدثنا وفي الثاني وحدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسيأتي أن شاء الله تعالى التنبيه على نظائره كثيرة والله أعلم وأما قوله قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فهو أيضا من احتياط مسلم وورعه فإنه روى الحديث أولا عن شيوخه الثلاثة الهارونيين وأبي الطاهر عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني إنما كان فيها عن عمرو ابن الحارث وقد تقرر أن لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون أنها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على أنها دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله أعلم

(۱۲۴)

وحيان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والأيلي بفتح الهمزة واسكان المثناة والله أعلم
قوله (ومسح
برأسه بماء غير فضل يده) وفي بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا
ببقية ماء
يديه ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا اخبار عن
الآتيان
بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله أعلم
الآيتار في الاستنثار والاستجمار
فيه قوله صلى الله عليه وسلم (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وإذا توضأ أحدكم
فليجعل
في أنفه ماء ثم لينثر) أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي
الأحجار الصغار
قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فأما
الاستجمار
فمختص بالمسح بالأحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان
بالأحجار هذا
الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف
العلماء
من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى اختلف قول
مالك وغيره
في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقليل هذا وقيل المراد به في البخور أن
يأخذ منه
ثلاث قطع أو يأذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والأول أظهر والله
أعلم
والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالآيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خمسا
أو فوق

ذلك من الأوتار ومذهبنا أن الايتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب أن
الانقواء واجب
واستيفاء ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقواء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل
وجب الزيادة
ثم أن حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كأربع أو ست استحب الايتار وقال بعض
أصحابنا
يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن
رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج
ويحملون
حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه
وسلم فليجعل
في أنفه ماء ثم لينثر ففيه دلالة ظاهرة على أن الاستنشاق غير الاستنشاق وأن الانتثار هو
اخراج الماء
بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة
لمذهب من يقول
الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور
به حقيقة
وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي الرواية الأخرى إذا توضأ فليستنشق
بمنخريه
من الماء ثم لينثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع
بينه وبين
الأدلة الدالة على الاستحباب والله أعلم قوله في حديث همام (فذكر أحاديث منها وقال
رسول الله
صلى الله عليه وسلم) قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة وإنما ننبه على تقدمها
ليتعاهد
قوله (بمنخريه) هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان قوله
صلى الله عليه وسلم

(فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه) قال العلماء الخيشوم أعلى الانف وقيل هو
الانف كله
وقيل هي عظام رفاق لينة في أقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو
اختلاف متقارب
المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم
فان الشيطان
يبيت على خياشيمه على حقيقته فان الانف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب
منها لا سيما
وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث أن
الشيطان لا يفتح
غلقا وجاء في الثاؤب الامر بكظمه
من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل أن
يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان
والله أعلم
وجوب غسل الرجلين بكمالها
في الباب قوله صلى الله عليه وسلم (ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء) ومراد
مسلم

رحمة الله تعالى بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا
يجزئ وهذه
مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في
الأعصار والأمصار
إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبيين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح
مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب
مسحهما
وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل
الظاهر
يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه
دلالة وقد أوضحت
دلائل المسألة من الكتاب والسنة وشواهدا وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط
العبارات
المنقحات في شرح المذهب بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلا الا وضح جوابها من
غير وجه
والمقصود هنا شرح متون الأحاديث وألفاظها دون بسط الأدلة وأجوبة المخالفين ومن
أخصر
ما نذكره أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن
مختلفة وعلى صفات
متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار
فتواعدها
بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقيقه وقد صح من
حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء
فغسل
كفيه ثلاثا إلى أن قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو
نقص
فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة والله
أعلم قوله
(عن سالم مولى شداد وفي الرواية الأخرى أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي
الثالثة سالم
مولى المهري) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن
الهاد وسالم

مولى المهري وسالم بالدوس وسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري بالنون و
الصاد

المهملة وسالم سبنان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد و سالم
مولى البصريين وسالم أبو عبد الله المدني وسالم بن عبد الله وأبو عبيد الله مولى شداد
بن الهاد فهذه كلها تقال فيه

قال أبو حاتم كان سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد
وكان أوثق

عندي من نفسي وأما قوله (حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح
حدثني

نعيم بن عبد الله

عن سالم مولى ابن شديد) فكذا وقع في الأصول مولى ابن شداد قيل أنه خطأ
والصواب حذف لفظه ابن كما تقدم والظاهر أنه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه
وإذا أمكن

تأويل ما صحت به الرواية لم يجز ابطالها لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الأقوال
والله أعلم
قوله (حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أو حدثنا أبو سلمة
بن عبد الرحمن
حدثنا سالم مولى المهري) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض
فسالم وأبو سلمة
ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار أيضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي
الصحابي رضي
الله عنه وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم وقوله حدثني أو حدثنا فيه
أحسن احتياط
وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله أعلم قوله (حدثني محمد بن حاتم وأبو
معن الرقاشي)
اسم أبي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الايمان قوله (كنت أنا مع
عائشة)
هكذا هو في الأصول المحققة التي ضبطها المتقنون أنا مع بالنون والميم بينهما ألف
ووقع في كثير
من الأصول ولكثير من الرواة المشاركة والمغاربة أبايع عائشة بالباء الموحدة والياء
المثناة من
المبايعة قال القاضي الصواب هو الأول قلت وللثاني أيضا وجه قوله (عن هلال بن
يساف عن أبي يحيى) أما يساف
ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب
المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لأنه لم يأت في
كلام العرب كلمة
أولها ياء مكسور الا يسار لليد قلت والأشهر عند أهل اللغة أساف بالهمزة وقد ذكره
ابن السكيت
وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقال هو هلال بن أساف وأما أبو
يحيى فالأكثر
على أن اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال
يحيى بن معين
اسمه زياد الأعرج المعرقب الأنصاري والله أعلم قوله (فتوضؤا وهم عجال) هو بكسر
العين
جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب قوله (حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن
يوسف



(۱۳۰)

ابن ماهك) أما أبو عوانة فتقدم أن اسمه الوضاح بن عبد الله وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية وأما ماهك فبفتح الهاء وهو غيره مصروف لأنه اسم عجمي علم قوله (وقد حضرت صلاة العصر) أي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان أشهر قوله (يتوضؤون من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان وذكرهما ابن السكيت من كسر جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعاً يفعل فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبية التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة فيه (أن رجلاً توضعاً فترك ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) في هذا الحديث أن من ترك جزءاً يسيراً مما
يجب تطهيره
لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا
ومذهب الجمهور
انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبي حنيفة ثلاث روايات إحداها إذا ترك أقل من
النصف
أجزأه والثانية إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزاءه والثالثة إذا ترك الربع فما دونه أجزاءه
وللجمهور
أن يحتجوا بالقياس والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء
طهارته
جاهلاً لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على أن
الواجب
في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا
الحديث على
وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك ولم يقل اغسل
الموضع
الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم أحسن
وضوءك
محتمل للتميم والاستئناف وليس حملاً على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم وفي
الظفر
لغتان أجودهما ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على
هذا ويقال
ظفر بكسر الظاء واسكان
الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه أظفار وجمع الجمع
أظافير ويقال في الواحد أيضاً أظفور والله أعلم
خروج الخطايا مع ماء الوضوء
فيه قوله صلى الله عليه وسلم (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من
وجهه كل

خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل
خطيئة
كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئته
مشتها
رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب) أما قوله المسلم أو
المؤمن
فهو شك من الرواي وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضا والمراد
بالخطايا الصغائر
دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضي
والمراد بخروجها
مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة والله أعلم
وفي
هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله
عليه وسلم
بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها قوله (حدثنا محمد بن معمر بن ربيعي
القيسي حدثنا
أبو هشام المخزومي) هكذا هو في جميع الأصول التي ببلاذنا أبو هشام وهو الصواب
وكذا حكاة
القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لأكثر الرواة أبو هاشم قال
والصواب
الأول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الأخبار المتعبدين المتواضعين
رضي الله تعالى عنه

استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء اعلم أن هذه الأحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل أما تطويل الغرة فقال أصحابنا هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب إلى نصف العضد والساق والثالث يستحب إلى المنكبين والركبتين وأحاديث الباب تقتضي هذا كله وأما دعوى الامام أبي الحسن بن بطل المالكى والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم قوله (عن نعيم بن عبد الله المجرى) هو بضم الميم الأولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجرى بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجرى لأنه كان يجرى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يبخره والمجرى صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله أعلم قوله (واشعرع في العضد واشعرع في الساق) معناه أدخل الغسل فيهما

قوله صلى الله عليه وسلم (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء) قال أهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون على غرا محجلين من أثر الوضوء) أما السيمة فهي العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيميا بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء

مختصا وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا
وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وأجاب الأولون عن هذا بجوابين أحدهما أنه حديث
ضعيف
معروف الضعف والثاني لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم
الإلهية
الأمة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (واني لأصد الناس عنه) وفي الرواية الأخرى
(وأنا
أذود الناس عنه) هما بمعنى أطرده وأمنع قوله صلى الله عليه وسلم (فيجيبني ملك) هكذا
هو في
جميع الأصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع
الرواة إلا ابن
أبي جعفر من روايتهم فإنه عنده فيجيبني بالهمز من المجيء والأول أظهر والثاني وجه
والله أعلم
قوله (وهل تدري ما أحدثوا بعدك) وفي الرواية الأخرى قد بدلوا بعدك فأقول سحقا
سحقا هذا
مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال أحدها أن المراد به المنافقون والمرتدون
فيجوز أن
يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم فيقال
ليس هؤلاء مما وعدت بهم أن هؤلاء
بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم والثاني أن المراد
من كان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن
عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من إسلامهم فيقال

ارتدوا بعدك والثالث أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد
وأصحاب
البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين
يزادون
بالنار بل يجوز أن يزدادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير
عذاب
قال أصحاب هذا القول ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل أن يكون كانوا
في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيماء وقال الامام الحافظ أبو عمرو بن
عبد البر
كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر
أصحاب
الأهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال
وكل
هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم قوله صلى الله عليه
وسلم (والذي
نفسى بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة
قوله
(سريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجم وتقدم أن يونس بضم النون وكسرها و
فتحها مع
الهمز فيهن وتركه والله أعلم قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال
السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة فبضم الباء وفتحها
وكسرها
ثلاث لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب
على
الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف
والميم

في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى
الأول مثله
أو المنزل وأما قوله صلى الله عليه وسلم وانا أن شاء الله بكم لاحقون فأتى بالاستثناء
مع أن
الموت لا شك فيه وللعماء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم
قاله
للتبرك وامثال أمر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء
الله والثاني
حكاه الخطابي وغيره أنه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث أن الاستثناء عائد إلى
اللاحق في
هذا المكان وقيل معناه إذ شاء الله وقيل أقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم
الحاجة
إليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع إلى استصحاب الايمان وقول من قال كان
معه
صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم
وهذان
القولان وان كانا مشهورين فيهما خطأ ظاهر والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
(وددت أنا
قد رأينا إخواننا قالوا أو لسنا اخوانك يا رسول الله قال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين
لم يأتوا
بعد) قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني لا سميا في الخير ولقاء الفضلاء وأهل
الصلاح والمراد
بقوله صلى الله عليه وسلم وددت أنا قد رأينا إخواننا أي رأيناهم في الحياة الدنيا قال
القاضي
عياض وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت قال الإمام الباجي قوله صلى الله عليه وسلم
بل أنتم
أصحابي ليس نفيًا لإخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة
والذين لم
يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى إنما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض
ذهب
أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من يأتي آخر
الزمان إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة
من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة وأن قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني

على الخصوص معناه خير الناس قرني أي السابقون
الأولون من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الأمة وهم المرادون
بالحديث
وأما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه أو لم يكن له سابقة ولا
أثر في الدين فقد

يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال
القاضي
وقد ذهب إلى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء إلى
خلاف هذا
وأن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة
أفضل
من كل من يأتي بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم
ولا نصيفه
هذا كلام القاضي والله أعلم قوله (لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم
بهم) أما بين
ظهري فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء واسكان الهاء وأما الدهم فجمع أدهم وهو الأسود
والدهمة
السواد وأما البهم فليل السود أيضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان
أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم
السختياني وغيرهما
قوله صلى الله عليه وسلم (وأنا فرطهم على الحوض) قال الهروي وغيره معناه أنا
أتقدمهم على الحوض
يقال فرط القوم إذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهئ لهم الدلا والرشا وفي هذا الحديث
بشارة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرطه قوله صلى الله عليه وسلم (أناديهم ألا هلم) معناه تعالوا قال أهل اللغة في هلم
لغتان أفصحهما هلم
للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن
في قوله
تعالى هلم شهداءكم والقائلين لإخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلم يا
رجلان وهلموا
يا رجال وللمرأة هلمي وللمرأتان هلمتا وللنسوة هلمن قال ابن السكيت وغيره الأولى
أفصح كما
قدمناه قوله صلى الله عليه وسلم (فأقول سحقا سحقا) هكذا هو في الروايات
سحقا سحقا

(۱۳۹)

مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وفي سحقا سحقا لغتان قرئ بهما في
السبع
اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير ألزمهم
الله
سحقا أو سحقتهم سحقا قوله (فقلت يا أبا هريرة ما هذا الضوء فقال يا بني فروخ أنتم
ههنا لو علمت
أنكم ههنا ما توضأت هذا الضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلى الحلية
من المؤمن
حيث يبلغ الضوء) أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالحاء المعجمة قال صاحب
العين
فروخ بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد إسماعيل
وإسحاق
كثير نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض أراد أبو
هريرة
هنا الموالي وكان خطابه لأبي حازم قال القاضي وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا
ينبغي
لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك
مذهبا شذ به
عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا
أن

ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي والله أعلم فضل اسباغ الوضوء على
المكارة
فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به
الدرجات قالوا بلى
يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكارة وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة
فذلكم الرباط) قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها
من كتاب
الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ
والوضوء
تمامه والمكارة تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعدها
الدار وكثرة
التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي أبو الوليد الباجي هذا في المشتركين
من الصلوات
في الوقت وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط أي الرباط المرغوب
فيه وأصل
الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل
الرباط كما
قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط
هذا آخر
كلام القاضي وكله حسن الا قول الباجي في انتظار الصلاة فان فيه نظرا والله أعلم قوله
(وفي)

حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط هكذا هو في الأصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أي ذكر ثنتين أو كرر ثنتين ثم أنه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطأ ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما حكمة تكراره فقليل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرهه صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والأول أظهر والله أعلم السواك قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب أيضا قال الأزهرى هذا من عدد الليث أي من أغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضا سؤك بالهمز ثم قيل أن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك وقيل من جاءت الإبل تساوك أي تتمايل هزالا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم ثم أن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع ر من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الأسفرايني امام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجب للصلاة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه قال هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرين وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه والله أعلم ثم أن

السواك
مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة
سواء
كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء
الثالث

عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها
ترك الأكل والشرب ومنها أكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام
ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة
ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأي شئ استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة
الخشنة والسعد والأشنان وأما الإصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة
ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا المشهور لا تجزي والثاني تجزي والثالث تجزي إن لم يجد غيرها ولا
تجزي إن وجد والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل
والمستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولاً لئلا يدمي لحم أسنانه فان خالف واستاك طولاً
حصل السواك مع الكراهة ويستحب أن يمر السواك أيضا على طرف أسنانه وكراسى أضراسه
وسقف حلقة أمرارا لطيفا ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب أن يعود الصبي السواك ليعتاده قوله صلى الله عليه وسلم
(لولا أن أشق على المؤمنين أو على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) فيه دليل على أن السواك
ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق قال جماعات
من العلماء من الطوائف فيه دليل على أن الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات
من المتكلمين وأصحاب الأصول قالوا وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدل على أن المتروك
ايحابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم
لولا أن أشق على أمي لأمرتهم قال جماعة أيضا فيه دليل على أن المندوب

ليس مأمورا به و هذا فيه خلاف لأصحاب الأصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه
في
الاستدلال على الوجوب والله أعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه
وسلم فيما
لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وهو
الصحيح المختار
وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بأمتة صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على
فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابه قوله (حدثنا يحيى بن
حبيب الحارثي
حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى
رضي الله عنه)
هذا الاسناد كله بصريون الا أبا بردة فإنه كوفي وأما أبو موسى الأشعري فكوفي بصري
واسم
أبي بردة عامر وقيل الحارث والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو
منسوب إلى
المعاول بطن من الأزهد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا
الفن وكلهم
مصرحون به والله أعلم قوله (إذا دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في
جميع الأوقات
وشدة الاهتمام به وتكراره والله أعلم قوله (إذا قام ليتهدد يشوص فاه بالسواك) أما
التهدد
فهو الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل إذا نام وتهجد إذا خرج من الهجود وهو النوم
بالصلاة
كما يقال تحنث وتأثم وتحرج إذا اجتنب الحنث والاثم والحرج وأما قوله يشوص فاه
بالسواك
فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص ذلك الأسنان بالسواك
عرضا قاله

ابن الأعرابي وإبراهيم الحربي وأبو سليمان الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله
الهروي وغيره وقيل التنقية
قاله أبو عبيد والداودي وقيل هو الحك قاله أبو عمرو بن عبد البر تأوله بعضهم أنه
بأصبغه فهذه أقوال الأئمة فيه
وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول وما في معناه والله أعلم قوله (حدثنا أبو المتوكل أن
ابن عباس حدثه)
إلى آخره هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه أحكام نفيسة وقد ذكره مسلم
رحمه الله تعالى هنا
مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة وهناك نبسط شرحه وفوائده
أن شاء الله تعالى ونذكر هنا
أحرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم أبي المتوكل علي بن داود ويقال ابن داود البصري
وقوله
(فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران إن في خلق السماوات والأرض
الآيات)
فيه أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر إلى السماء لما في ذلك من
عظيم التدبر وإذا

تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحبه تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر في
الحديث والله
سبحانه وتعالى أعلم
خصال الفطرة فيه قوله صلى الله عليه وسلم (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) هذا
شك من الراوي هل قال الأول
أو الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم
الخمس
فقال (الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب) وفي الحديث
الآخر

(عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار
وغسل
البراجم وبتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن
تكون
المضمضة) أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما
في
الرواية الأخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد أشار صلى الله عليه
وسلم
إلى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله أعلم وأما الفطرة فقد اختلف في المراد
بها هنا فقال أبو

سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي
قالوا ومعناه
أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم إن معظم هذه
الخصال ليست
بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا
يُمْتَنَعُ
قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده
والإيتاء
واجب والأكل ليس بواجب والله أعلم أما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير
من
العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء
جميعاً ثم
إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع
الحشفة وفي
المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي
عليه جمهور
أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولي أن
يختن الصغير
قبل بلوغه ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين وإذا قلنا بالصحيح استحباب أن يختن
في اليوم
السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواء فيه وجهان
أظهرهما يحسب واختلف أصحابنا في الختنى المشكل فقليل يجب ختانه في فرجه بعد
البلوغ وقيل
لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما وإن
كان أحدهما
عاملاً دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر
بالجماع ولو
مات إنسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور أنه لا يختن صغيراً
كان أو
كبيراً والثاني يختن الكبير دون الصغير والله أعلم وأما الاستحداد فهو حلق العانة سمي
استحدادا
لاستعمال الحديدية وهي موسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه
الحلق ويجوز

بالبص والتنف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك
الشعر
الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة
الدبر
فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما وأما
وقت حلقه فالمختار

أنه يضبط بالحاجة وطوله فإذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب و تنتف الإبط
وتقليم
الأظفار وأما حديث أنس المذكور في الكتاب (وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الأظفار
وتنتف الإبط وحلق العانة ألا يترك أكثر من أربعين ليلة) فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به
أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم وأما تقليم الأظفار فسنة ليس بواجب
وهو تفعيل
من القلم وهو القطع ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم
الوسطى
ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى
آخرها ثم
يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم أما نتف
الإبط فسنة
بالاتفاق والأفضل فيه النتف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة وحكى عن
يونس
ابن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطه فقال
الشافعي علمت
أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن وأما قص
الشارب
فسنة أيضا ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولى
ذلك
غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة وأما حد
ما يقصه
فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات احفوا
الشوارب فمعناها
احفوا ما طال على الشفتين والله أعلم وأما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا
اللحي في
الرواية الأخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر
العلماء في
اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض إحداها خضابها بالسواد إلا
لغرض
الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها
بالكبريت أو

غيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وايهام أنه من المشايخ الرابعة نتفها أو
حلقها أول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة
تصنيفها
طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها
بالزيادة في
شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس و نتف جانبي العنفة وغير
ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لأجل الناس التاسعة تركها شعثة ملبدة اظهارا للزهادة وقلة
المبالاة بنفسه
العاشرة النظر إلى سوادها وبياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب
وتطاولا
على الشباب الحادية عشر عقدها وضمفها الثانية عشر حلقها الا إذا نبت للمرأة لحية
فيستحب لها

حلقها والله أعلم وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه
واستحبابه
وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبراجم بفتح الباء وبالجم
جمع برجمة
بضم الباء والجم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلحق بالبراجم ما
يجتمع من
الوسخ في معاطف الاذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع
وكذلك
ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من
البدن بالعرق
والغبار ونحوهما والله أعلم وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره
وكيع في
الكتاب بأنه الاستنجاء وقال أبو عبيدة معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في
غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال
الجمهور
الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء
بالماء
وذكر ابن الأثير أنه روى انتقاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل
الصواب
أنه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفسه وجمعها
نفض وهذا
الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله أعلم وأما قوله ونسيت العاشرة الا أن تكون
المضمضة
فهذا شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى
والله أعلم
فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد أشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح
المهذب والله أعلم
قوله عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوفي عن أنس رضي الله عنه قال وقت لنا
في قص
الشارب وتقليم
الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة قد تقدم
بيانه وأن معناه أن لا نترك تركا يتجاوز الأربعين وقوله وقت لنا هو من الأحاديث
المرفوعة مثل

قوله أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول هذا الكتاب وقد جاء
في غير
صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال القاضي عياض
قال العقيلي في
حديث جعفر هذا نظر قال وقال أبو عمر يعنى ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن
سليمان وليس
بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن
سليمان ويكفي
في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب
وأعفوا
اللقى وفي الرواية الأخرى وأوفوا اللقى هو بقطع الهمزة في أحفوا وأعفوا وأوفوا وقال
ابن
دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا إذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا تكون
همزة

احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء اللحي وأما أوفوا فهو بمعنى أعفوا أي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحي ولحي بكسر اللام وبضمها لغتان الكسر أفصح وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأرخوا فهو أيضا بقطع الهمزة وبالنحاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي عياض أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا وأنه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الأول وأصله ارجؤا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه أخروها اتركوها وجاء في رواية البخاري وفروا اللحي فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريفها وأما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئا في ذلك الا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج أو عمرة قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلا ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين

هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء
أصلاً
والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم
الاستطابة
وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط أو بول وعن الاستنجاء
باليمين وعن مس

الذكر باليمين وعن التحلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار
وعن الاستنجاء
بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء في الباب حديث سلمان الفارسي رضي
الله عنه
أنه (قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال أجل
لقد نهانا أن نستقبل
القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن
نستنجي
برجيع أو عظم) وفيه حديث أبي أيوب (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ببول

ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا) وفيه حديث أبي هريرة (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها) وفيه حديث ابن عمر (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته) وفي رواية (مستقبل الشام مستدبر القبلة) وفيه غير ذلك من الأحاديث أما الخراءة فبكسر المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي

اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرهما وقوله
أجل معناه

نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه أنه علمنا كل ما نحتاج إليه في
ديننا

حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل فإنه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله
أعلم وقوله

نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروى في غيره
بغائط

وروى للغائط باللام والباء وهما بمعنى وأصل الغائط المظمن من الأرض ثم صار عبارة
عن الخارج

المعروف من دبر الآدمي وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط فقد اختلف
العلماء

فيه على مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انه يحرم استقبال
القبلة في

الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروى عن العباس بن عبد
المطلب

وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في
احدى

الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء
وهو

قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان
الثوري

وأبي ثور وأحمد في رواية والمذهب

الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ
مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز

الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين
عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة
الواردة في

النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما قالوا
ولأنه إنما

منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولأنه لو كان الحائل كافيا
لجاز في

الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من

أباح
مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم
مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم
بلغه أن أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو قد
فعلوها
حولوا بمقعدي أي إلى القبلة رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن
واحتج
من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار
في
الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب
وبحديث عائشة

الذي ذكرناه وفي حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل
القبلة ببول
فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن
وبحديث
مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس
يبول
إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال بلى إنما نهى عن ذلك في
الفضاء فإذا
كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة
مصرحة
بالجواز في البنيان وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي
فيحمل على
الصحراء ليجمع بين الأحاديث ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين
الأحاديث
لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على
ما ذكرناه فوجب
المصير إليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان
في تكليفه
ترك القبلة بخلاف الصحراء فهذا وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه
بالأحاديث الصحيحة
المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم
(فرع) في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله
عنه إحداها
المختار عند أصحابنا أنه إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان إذا كان قريبا من
سائر من جدران
ونحوها من حيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها وبشرط آخر وهو أن يكون
الحائل
مرتفعا بحيث يستر أسافل الانسان وقدره باخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد
ما بينه
وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن اخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا إذا كان
في
بيت بني لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على
الشرط المذكور

زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان
بوجوده ويحرم
فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء
والبنيان مطلقا ولم
يعتبر الحائل فأباح في البنيان بكل حال وحرّم في الصحراء بكل حال والصحيح الأول
وفرعوا عليه
فقالوا لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدار أو وهدة أو كثيب رمل أو جبلا ولو
أرخی
ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لأصحابنا أصحهما عندهم وأشهرهما أنه
ساتر لحصول
الحائل والله أعلم المسألة الثانية حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من
أصحابنا هو
مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف
عن القبلة

فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للأحاديث الصحيحة فيه المسألة الثالثة يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان
هذا مذهبا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود الظاهري واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى
والله أعلم المسألة الرابعة لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره
المسألة الخامسة إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد
الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله أعلم قوله (وأن لا يستنجى باليمين) هو
من أدب الاستنجاء وقد أجمع العلماء على أنه منهى عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه
نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة
من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شئ من
أمور الاستنجاء الا لعذر فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى وإذا استنجى بحجر فإن كان
في الدبر مسح بيساره وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث
يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر
فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض أصحابنا
يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح بها ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكر
بيمينه بغير ضرورة وقد نهى عنه والله أعلم ثم إن في النهى عن الاستنجاء باليمين تنبيهها على إكرامها
وصيانتها عن الأقدار ونحوها وبنوضح هذه القاعدة قريبا في أواخر الباب أن شاء الله تعالى
والله أعلم قوله (أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار) هذا نص صريح صحيح في أن

الاستيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثلاثة وبهذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزاء وهو وجه لبعض أصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال أصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزاء لأن المراد المسحات والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف

ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والأفضل أن يكون بسنة أحجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه وكذلك الخرقه الصفيقة التي إذا مسح بها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبها والله أعلم قال أصحابنا وإذا حصل الانقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فإن لم يحصل بالأربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله أعلم وأما نصه صلى الله عليه وسلم على الأحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وأن المعنى فيه كونه مزيا وهذا يحصل بغير الحجر وإنما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال أصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل أحجار وفي الدبر خرق ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله أعلم قوله (أو أن نستنجي برجيع أو عظم) فيه النهى عن الاستنجاء بالنجاسة ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق

به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين
المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء
ولا يجزئه الحجر لأن الموضوع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من
المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك أن لم يكن نقل النجاسة
من موضعها وقيل أن استنجاؤه الأول يجزئه مع المعصية والله أعلم قوله (عن سلمان رضي الله عنه
قال قال لنا المشركون انى أرى صاحبكم) هكذا هو في
الأصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين
أو أنه أراد واحد من المشركين وجمعه لكون باقيهم يوافقونه قوله صلى الله عليه وسلم
(ولكن

شرقوا أو غربوا) قال العلماء هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم بحيث إذا شرق
أو غرب
لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها قوله (فوجدنا مراحيض) هو بفتح الميم والحاء المهملة
والضاد
المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أي
للتغوط قوله (فننحرف)
عنها) بالنونين معناه نحرض على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا قوله (قال نعم) هو
جواب
لقوله أو لا قلت لسفيان بن عينة سمعت الزهري يذكره عن عطاء قوله (وحدثنا أحمد
بن الحسن
ابن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل
عن
الققعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال الدارقطني هذا غير محفوظ
عن سهيل وإنما
هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال أبو الفضل حفيد أبي سعيد
الهروي الخطأ فيه
من عمر بن عبد الوهاب لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن الققعقاع وليس
لسهيل في هذا
الاسناد ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن
عجلان
عن الققعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بطوله وحديث
عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فإنه محمول على أن سهيلا
وابن عجلان
سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود
والنسائي
وابن ماجة الا من جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن
الققعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجة عن سفيان بن عينة والمغيرة بن عبد
الرحمن وعبد الله بن رجاء
المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان و الله أعلم وأحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة
قوله (عن حبان)
هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة قوله (لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم

قاعدا على لبنتين يستقبل بيت المقدس) أما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه
اللغة الفصيحة
المشهوره وحكى صاحب المطالع لغتين آخرتين إحداهما بفتح القاف بغير همزة الثانية
بفتحها مع
الهمزة والله أعلم وأما رؤيته فوقع اتفاقا بغير قصد لذلك وأما اللبنة فمعروفة وهي
بفتح
اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرهما وكذا كل ما كان على
هذا الوزن
أعنى مفتوح الأول مكسور الثاني يجوز فيه الأوجه
الثلاثة ككتف فإن كان ثانيه أو ثلثه حرف
حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثاني كفخذ وأما بيت المقدس فتقدم بيان
لغاته واشتقاقه
في أول باب الاسراء والله أعلم

قوله (حدثنا يحيى ابن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) قال مسلم رحمه الله تعالى (وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي كثير عن أبيه) هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول همام بالميم عن يحيى بن أبي كثير وفي الثاني هشام بالشين وأظن الأول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد أوضح ما قلته الامام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على أن هماما بالميم تصحيف وقع في نسخنا ممن بعد مسلم والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) أما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك أنه لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط

والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (ولا يتنفس في الاناء) معناه لا يتنفس في نفس
الاناء وأما
التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو من
طريق
الأدب مخافة من تقديره ونتاجه وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله أعلم
قولها
(كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره إذا نظهر وفي ترجله إذا ترجل وفي
انتعاله إذا
انتعل) هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي إنما كان من باب التكريم والتشريف كلبس
الثوب
والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتمال وتقليم الأظفار وقص الشارب
وترجيل الشعر وهو مشطه وبتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء
الطهارة
والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك
مما هو
في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد
والامتخاط
والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك
كله
بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من
اليدين
والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب
ولا اعتداد
بخلاف الشيعة وأعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي
وهو ظاهر
وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بأيمانكم فهذا نص في
الأمر بتقديم
اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على أنها ليست محرمة
فوجب أن
تكون مكروهة ثم اعمل أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان
والكفان



(16.)

والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين
والله أعلم
قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله)
هكذا وقع
في بعض الأصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة ياء التثنية وهما
صحيحان
أي في لبس نعليه أو في لبس نعله أي جنس النعل ولم ير في شيء من نسخ بلادنا غير
هذين
الوجهين وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابهما الجمع بين الصحيحين في
تنعله بناءً مثناة
فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في
روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله ما
استطاع
إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (اتقوا اللعانين
قالوا
وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) أما اللعانان
فكذا وقع في
مسلم ووقع في رواية أبي داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان قال الإمام أبو
سليمان
الخطابي المراد باللاعنين الامرين الجالبيين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه وذلك
أن
من فعلهما شتم ولعن يعنى عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن اليهما
قال وقد
يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا
الامرین
الملعون فاعلمها وهذا على رواية أبي داود وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم اتقوا
فعل

اللعاين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم قال الخطابي وغيره
من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه
وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حاشي النخل لحاجته
وله ظل بلا شك والله أعلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس
من يمر به وثنه واستقذاره والله أعلم قوله (دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند
سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء) وفي الرواية
الأخرى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء
وعنزة فيستنجي بالماء) وفي رواية أخرى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته

فأتيه بالماء فيغتسل به) الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما وأما الحائط فهو البستان وأما العنزة فبفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير وإنما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلاً يصلى إليه وأما قوله يتبرز فمعناه يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين وأما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم وأما فقه هذه الأحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني دون المزارع والبرك ونحوها إذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم

يوافق
عليه أحد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا أصل له ولم ينقل أن
النبي صلى الله عليه وسلم
وجدتها فعدل عنها إلى الأواني والله أعلم

المسح على الخفين أجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشى وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه كمنهجه الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلأق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت أسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين روه في شرح المهذب وقد ذكرت فيه جملاً نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل وذهب إليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل والشعبي والحكم وحماد وعن أحمد روايتان أصحابهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله أعلم قوله (كان يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة) معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم فلو كان اسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف

منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن
المراد بآية
المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم وروينا في سنن
البيهقي
عن إبراهيم بن أدهم قال ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير
والله أعلم
قوله (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت
فقال ادنه
فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ فمسح على خفيه) أما السباطة فبضم السين
المهملة وتخفيف
الباء الموحدة وهي ملقي القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها قال
الخطابي
ويكون ذلك في الغالب سهلا منثلا لا يحد فيه البول ولا يرتد على البائل وأما سبب بوله
صلى الله عليه وسلم
قائما فذكر العلماء فيه أوجها حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة أحدها قالوا
وهو مروى عن الشافعي أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما قال فترى
أنه كان
به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب إذ ذاك والثاني أن سببه ما روي في رواية ضعيفة
رواها البيهقي
وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعله بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم
ثم باء
موحدة وهو باطن الركبة والثالث أنه لم يجد مكانا للقعود فاضطر إلى القيام لكون
الطرف الذي
من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض
رحمهما الله

تعالى وجها رابعا وهو أنه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من سبيل
الآخر
في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائما أحسن للدبر ويجوز وجه
خامس
انه صلى الله عليه وسلم فعله للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول قاعدا
ويدل عليه حديث
عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما
فلا تصدقوا
ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون واسناده جيد
والله
أعلم وقد روى في النهى عن البول قائما أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا
ثابت
فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر
في الاشراف
اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن
عمر وسهل
ابن سعد أنهم بالوا قياما قال وروى ذلك عن أنس وعلى وأبي هريرة رضي الله عنهم
وفعل ذلك
ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد وكان إبراهيم
بن سعد
لا يجيز شهادة من بال قائما وفيه قول ثالث أنه إن كان في مكان يتطاير إليه من البول
شئ فهو
مكروه فإن كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا
أحب إلى
وقائما مناح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر
والله أعلم
وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم فيحتمل أوجها أظهرها أنهم كانوا يؤثرون
ذلك
ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه
ونظائر
هذا في السنة أكثر من أن تحصى وقد أشرنا إلى هذه القاعدة في كتاب الايمان في
حديث أبي
هريرة رضي الله عنه قال احتفتزت كما يحتفتز الثعلب والوجه الثاني أنها لم تكن مختصة

بهم بل كانت
بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم والثالث أن يكونوا أذنوا لمن أراد
قضاء الحاجة
أما بصريح الاذن وأما بما في معناه والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في السبابة
التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب
فقد ذكر
القاضي عياض رضي الله عنه أن سببه أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور
المسلمين
والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم
يمكنه التباعد
ولو أبعد لتضرر وارتاد السبابة لدمثها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي
قاله القاضي حسن ظاهر والله أعلم وأما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند
عقبه

قال العلماء إنما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحيي منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام ويؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج إلى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل إذا كان قائما فإذا كان قاعدا فالسنة الإبعاد عنه والله تعالى أعلم واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد بعدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير إليها ههنا مختصرة ففيه اثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الإنسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستتره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله أعلم قوله (فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال) الخ مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله عنه والله أعلم قوله (أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن

سعيد وهو الأنصاري وسعد ونافع وعروة و قد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر والله أعلم قوله
(عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج
لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح
على الخفين)
وفى رواية حتى مكان حين أما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن أبيه وهذا
كثير يقع مثله في الحديث فنقل الراوي عن المروى عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة وأما
الإداوة فهي الركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء وأما قوله
فصب
عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله إلى
موضع آخر
فصب عليه في وضوئه وأما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى
فرغ من
الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الأخرى مبينا أن صبه عليه
كان بعد
رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم وفى هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في
الوضوء
وقد ثبت أيضا في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه صب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم
في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهى عن الاستعانة
قال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدهما أن يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهة
فيه

ولا نقص والثاني أن يستعين به في غسل الأعضاء ويأشُر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء
فهذا
مكروه الا لحاجة والثالث أن يصب عله فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروها فيه
وجهان قال
أصحابنا وغيرهم وإذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم قوله
(فأخرجهما
من تحت العجة) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة وأما بين الناس فينبغي أن لا
يفعل
لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروءة قوله (حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي
حدثنا زكرياء

عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد كله كوفيون قوله صلى الله
 عليه وسلم
 (فاني أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز الا إذا لبسهما
 على طهارة كاملة
 بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لأن حقيقة ادخالهما طاهرتين أن تكون كل
 واحدة منهما أدخلت
 وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة
 كاملة حتى
 لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها وغسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى
 فلا بد من نزعها
 وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة شد بعض
 أصحابنا فأوجب
 نزع اليسرى أيضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك
 وأحمد
 وإسحاق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود يجوز
 اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم قوله (وحدثني محمد بن حاتم حدثنا
 إسحاق بن منصور حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه)
 قال الحافظ أبو علي
 النيسابوري هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من
 جميع الطرق
 ليس بينه وبين الشعبي أحد وذكر أبو مسعود أن مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم
 عن إسحاق
 عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي وهكذا قال أبو بكر
 الجورقي في كتابه
 الكبير وذكر البخاري في تاريخه أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي وأنه كان
 يبعث ابن أبي
 السفر وزكرياء إلى الشعبي يسألانه هذا آخر كلام أبي علي قلت وقد ذكر الحافظ أبو
 محمد خلف
 الواسطي في أطرافه أن مسلما رواه عن ابن حاتم عن إسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن
 الشعبي كما

هو في الأصول ولم يذكر ابن أبي السفر والله أعلم قوله (وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعنى ابن زريع قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال الحافظ أبو علي الغساني قال أبو مسعود الدمشقي) هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع لا إلى مسلم هذا آخر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر وحمزة وعروة ابنا للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله بن المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم قوله (فاتيته بمطهرة) قد تقدم قريبا أن فيها لغتين فتح الميم وكسرها وأنها الاناء الذي يتطهر منه قوله (ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء

وكسر السين أي يكشف والله أعلم قوله (مسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج
به
أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما
اكتفى
بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح
على خف
واحد وغسل الرجل الأخرى وأما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على
الاستحباب
لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على
حدث
وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب أن يتم على
القلنسوة
كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا
خلاف وهو
مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل رحمه
الله تعالى
إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم والناصية هي مقدم الرأس
قوله (فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلون بهم عبد الرحمن بن عوف وقد
ركع
ركعة بهم فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأوماً إليه فصلى بهم فلما
سلم
قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة
التي سبقتنا) اعلم أن هذا الحديث فيه
فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
خلف
بعض أمته ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت فإنهم فعلوها أول الوقت ولم
ينتظروا
النبي صلى الله عليه وسلم ومنها أن الامام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن
يقدموا أحدهم فيصلون بهم إذا وثقوا بحسن خلق الامام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا
يترتب
عليه فتنة فاما إذا لم يأمنوا أذاه فإنهم يصلون في أول الوقت فرادى ثم أن أدركوا
الجماعة بعد ذلك استحب

لهم اعاتها معهم ومنها أن من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فإذا سلم الامام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فإنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك

الامام راعها ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم ومنها أن المسبوق إنما يفارق الامام بعد سلام الامام والله

أعلم وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم

التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنهما والله أعلم وأما قوله فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول بفتح السين والباء

والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضورنا والله أعلم قوله (حدثنا المعتمر عن أبيه

عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم

أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء

التابعيون الأربعة بصريون الا ابن المغيرة فإنه كوفي قوله (قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة)

هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره وليس بعدها هاء وقال القاضي

هو عند جميع شيوخنا سمعته يعنى بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطني

وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم أروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعنى بحذف الهاء
وقد تقدم
سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي قوله في حديث بلال (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم
مسح علي الخفين والخمار) يعنى بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه قوله
(وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية وحدثنا إسحاق أخبرنا عيسى
بن يونس كلاهما
عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال
رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى
حدثني الحكم حدثني
بلال) وهذا الذي قاله في الأخير من دقيق علم الاسناد أعنى قوله وفي حديث الخ
ومعنى هذا أن
الأعمش يروى عنه هنا اثنان أبو معاوية وعيسى بن يونس فقال أبو معاوية في روايته عن
الأعمش عن الحكم وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته عن الأعمش قال حدثني الحكم
فأتى بحدثني
بدل عن ولا شك أن حدثنا أقوى لا سيما من الأعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال
أيضا
أبو معاوية في روايته عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن
عجرة
وقال عيسى في روايته عن الأعمش حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة
قال حدثني
بلال فأتى بحدثني بلال موضع عن بلال ثم أعلم أن هذا الاسناد الذي ذكره مسلم
رحمه الله تعالى
مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن
الأعمش فيه

وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وأن بعضهم عكسه
فأسقط
كعبا واقتصر على بلال وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى وأكثر من رواه
رووه
كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال
والله أعلم
التوقيت في المسح على الخفين
فيه (عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن
هانئ قال
أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي
طالب فأسأله
فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة
أيام ولياليهن للمسافر ويوما ليلة للمقيم) وفي الرواية الأخرى (عن الأعمش عن الحكم
عن القاسم
ابن مخيمرة عن شريح عن عائشة) أما أسانيد فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع
الملا وهو نوع

من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الأخيار وعتيبة بضم العين وبعدها
مثناة

من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالحاء المعجمة
وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهائى بهمزة آخره والأعمش والحكم والقاسم
وشريح تابعيون كوفيون وأما أحاكمه

ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت
بثلاثة أيام في السفر

ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من
الصحابة

فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن
الشافعي

واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره وهو
حديث

ضعيف باتفاق أهل الحديث وأوجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم
ظاهرة

وعلى مذهب من لا يقول به يقال الأصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي
وكثيرين أن

ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم
أن الحدث

عام مخصوص بحديث صفوان بن غسال رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم

إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة قال
أصحابنا

فإذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجله في
الخف ارتفعت

جنابته وجازت صلاته فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من
خلعه ولبسه

على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فإن له المسح على
الخف بعد ذلك والله

أعلم وفي هذا الحديث من الآداب ما قاله العلماء أنه يستحب للمحدث وللمعلم
والمفتى إذا طلب منه

ما يعلمه عند أجل منه أن يرشد إليه وان لم يعرفه قال اسأل عنه فلانا قال أبو عمر بن
عبد البر واختلف

الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه أحفظ وأضبط والله سبحانه
وتعالى أعلم
جواز الصلوات كلها بوضوء واحد
فيه (بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء
واحد ومسح على خفيه

فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال عمداً صنعته يا
عمر)
في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات
المفروضات
والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى أبو جعفر
الطحاوي وأبو
الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب
الوضوء لكل
لصلاة وإن كان متطهراً واحتجوا بقول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الآية
وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل
صلاة
ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس في صحيح
البخاري كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث
وحديث
سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
العصر ثم أكل
سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين
الصلاتين بعرفة
والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما
الآية الكريمة
فالمراد بها والله أعلم إذا قمتم محدثين وقيل إنها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا القول
ضعيف والله أعلم قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم
يتطهر ثانياً
من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد أوجه أحدها أنه يستحب لمن صلى به
صلاة سواء
كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن
فعل به ما لا يجوز
إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً
بشرط
أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق والا يستحب تجديد

الغسل على المذهب

(١٧٧)

الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجهها أنه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم
وجهان
أشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود
الماء ويتصور
في غيره إذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والله أعلم وأما قول عمر
رضي الله
عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ففيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يواظب
على الوضوء كل صلاة عملا بالأفضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا
للجواز
كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال
المفضول الفاضل
عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها
وقد تكون
تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده والله أعلم وأما اسناد الباب ففيه ابن نمير
قال حدثنا
سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني
علقمة بن
مرثد إنما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن
سفيان رحمه
الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الأولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعننته
بالاتفاق
الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من
علقمة
فقال حدثني علقمة والفائدة الأخرى أن ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال
عن سفيان فلم
يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فان حدثنا متفق على
حمله على
الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة
كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء
(قبل غسلها ثلاثا) فيه قوله صلى الله عليه وسلم (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا

(178)

فإنه لا يدري أين باتت يده) قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لا يدري أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام
أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قدر غير ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فإنها تنجسه لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عاداتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها ومنها أن الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فإنه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الآنية من شرح المذهب ومنها استحباب

استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري أين باتت يده ولم يقال فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك وإن كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله أعلم هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يآثم الغامس وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل وحكوه أيضا عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف فان الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه إن قام

من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافق عليه
داود
الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي
صلى الله عليه وسلم
نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن
النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة
وذكر الليل
أولا لكونه الغلب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده
والله أعلم
هذا كله إذا شك في نجاسة اليد أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال
جماعة
من أصحابنا حكمه حكم الشك لان أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس
فسد الباب
لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا أنه لا
كراهة فيه
بل هو في خيار بين الغمس أولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه
على العلة
وهي الشك فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال إذا أراد أحدكم
استعمال
الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم قال أصحابنا وإذا كان
الماء
في اناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به
فطريقه أن
يأخذ الماء بغمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله
أعلم وأما
أسانيد الباب ففيه الجهضي بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه
حامد بن

عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن
عمر
ابن عبد الله بن أبي بكر نفع بن الحارث الصحابي فنسب حامد إلى جده وفيه أبو
رزين
اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فيها وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة وفيه
قول
مسلم رحمه الله تعالى في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي حديث
وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطة ودقيق نظره وغزير علمه
وثبوت
فهمه فان أبا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه
في الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروى بالمعنى فان الرواية بالمعنى
حرام عند
جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين الا أن الأولى اجتنابها والله أعلم وفيه معقل
عن أبي
الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم
بيانه في مواضع وفيه المغيرة الحزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال
بكسرها
تقدم ذكرهما في المقدمة والله أعلم باب حكم ولوغ الكلب فيه قوله صلى الله عليه
وسلم (إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات) وفي

الرواية الأخرى (طهور اناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب)
وفى الرواية الأخرى (طهور اناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات) وفى
الرواية الأخرى (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم
رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه
الثامنة في التراب) وفى رواية (ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع) أما أسانيد الباب ولغاته

ففيه أبو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا إذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب

بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور اناء أحدكم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها

لغتان تقدمتا في أول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم

في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في

الرواية غير يحيى هكذا هو في الأصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه أبو التياح بفتح المشاة فوق

وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبي البصري العبد الصالح

قال شعبة كنا نكنيه بأبي حماد قال وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل

بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبد

الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن أبي المغفل قال

مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم

قال حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة

في هذا الاسناد بمثله هذه الأسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات

أن شعبة واسطى ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة

الكلب

لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل

المراد الطهارة اللغوية فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وأنه إن كان طعاما مائعا حرام أكله لان اراقته

إضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمرنا بإراقته بل قد نهينا عن إضاعة المال وهذا مذهبا

ومذهب
الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين
كلب البدوي
والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر
المأذون
في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون
المالكي أنه يفرق
بين البدوي والحضري وفيه الأمر بإراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الإراقة واجبة

لعينها أم لا تجب إذا أراد استعمال الاناء أراقه فيه خلاف ذكر أكثر أصحابنا الإراقة لا تجب
لعينها بل هي مستحبة فان أراد استعمال الاناء أراقه وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجهة على الفور
ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له بمطلق الأمر وهو
يقتضى الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه النجسة
فإنه لا تجب اراقتها بلا خلاف ويمكن أن يحاب عنا بأن المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ
والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات
وذا مذهبا ومذهب مالك وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم
وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات أو لاهن بالتراب
وفي رواية أخرهن أو أو لاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه
الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى
وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبا
ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام
غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه
فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهرا
في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد
مرات في اناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح أنه يكفي للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل
ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت

نجاسة
أخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفي عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة
بالماء وحده
ولا غمس الاناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح
وقيل يقوم
ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح ولا فرق بين وجود
التراب
وعدمه على الأصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح ولو كانت نجاسة
الكلب دمه
أو روثه فلم يزل عينه بست الا غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أو غسله
واحدة
أم لا يحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أصحها واحدة وأما الخنزير فحكمه حكم
الكلب في
هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعا وهو
قول الشافعي

وهو قوى في الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا
يفرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من
موضع
فيغسل به فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى ولا يجب ادخال اليد في الاناء
بل يكفي
أن يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه
ما ينظفه
والأفضل أن يكون في الأولى ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغته عن
قلتين لم ينجسه
ولو ولغ في ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبا أو بدنا أو اناء آخر
وجب غسله
سبعا إحداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع
بالباقى على
طهارته السابقة كما في الفأرة تموت في السمن الجامد والله أعلم وأما قوله أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم
وفي
الرواية الأخرى و كلب الزرع فهذا نهى عن اقتنائها وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه
يحرم اقتناء
الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلبا اعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا
خلاف وأما
الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي
الزرع
والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور
والدروب
وفي اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة
ومنهم من أباحه
وهو الأصح لأنه في معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد
والله أعلم
وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا إن كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم
يجز قتله
سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الإمام أبو المعالي امام

الحرمين والأمر
بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل
الكلاب مرة
ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وأمر
بقتل الأسود
البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على
تحقيقه والله أعلم

النهي عن البول في الماء الراكد
فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه) وفي
الرواية الأخرى
(لا يبيل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه) وفي الرواية الأخرى (نهى أن
يبال في الماء
الراكد) الرواية يغتسل مرفوع أي لا تبل ثم أنت تغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله
بن مالك رضي
الله عنه أنه يجوز أيضا جزمه عطفًا على موضع يبولن ونصبه باضمار أن واعطاء ثم
حكم واو الجمع
فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون
افراد أحدهما
وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم
وأما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وايضاح
لمعناه
ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهى في بعض
المياه
للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فإن كان الماء كثيرا جاريا
لم يحرم
البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة
من أصحابنا
يكره والمختار أنه يحرم
لأنه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغفر
غيره فيستعمله مع أنه نجس وإن كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم
ولو قيل يحرم

لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول

وفيه من المعنى أنه يقدره وربما أدى إلى تنجيسه بالاجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه

وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول

فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغير غيره باستعماله والله أعلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء

والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك إذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجرى إليه البول فكله مذموم قبيح منهى عنه على التفصيل المذكور

ولم يخالف في هذا أحد من العلماء الا ما حكى عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص

ببول الانسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول وكذا إذا بال في اناء ثم صبه في الماء أو بال

بقرب الماء وهذا الذي ذهب إليه خلاف اجماع العلماء وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على

الظاهر والله أعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل إليه لعموم نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايداء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله

إلى الماء والله أعلم وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فإن كان قليلا بحيث ينجس

بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وإن كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فإن كان جاريا فلا بأس به وإن كان راكدا فليس بحرام

ولا تظهر

كراهته لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان أحسن والله أعلم

النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

فيه (أبو السائب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في

(188)

الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا) أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسألة فقال العماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعدا لم يصير مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات وأما إذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه إلى ركبته مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة إلى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضا عن القدر الباقي إذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لأن الماء إنما يصير مستعملا بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه وقال أبو عبد الله الخضري من أصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الأول وهذا إذا تم الانغماس من غير انفصاله فلو انفصل ثم عاد إليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين أن تصورا ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى رفيقه فلا ترتفع جنابته على

المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ أنها ترتفع وان نزلا فيه إلى ركبتيهما فنويا
ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه
الشاذ والله أعلم

وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد
(وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها)
فيه حديث أنس رضي الله عنه (أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه) وفي الرواية الأخرى
(فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم
بذنوب فصب على بوله) الاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا والازرام القطع وأما
الدلو
ففيها لغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء
أما أحكام
الباب ففيه اثبات نجاسة بول الأدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير
باجتماع من
يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي أن شاء الله
تعالى وفيه
احترام المسجد وتنزيهه عن الأقدار وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط
حفرها

وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفرها
وفيه أن
غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه
أحدها أنها طاهرة والثاني نجسة والثالث إن انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان
انفصلت
ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف إذا انفصلت غير
متغيرة
أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو
ريحها وسواء
كان التغير قليلا أو كثيرا والله أعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف
ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال
أخفهما لقوله
صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين
إحدهما
أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من
إيقاع
الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء
بوله لتنجست
ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (إن هذه
المساجد
لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن أو كما قال
رسول الله
صلى الله عليه وسلم) فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقدار والقذى والبصاق ورفع

الأصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي أن أذكر أطرافاً منها مختصرة أحدها أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحباً وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً وقال بعض أصحابنا أنه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدًا وروى عنه أنه قال إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال الأوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس وإن اتخذته مقبلاً أو مبيتاً فلا وهذا قول إسحاق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والغريبين وثمامة بن أثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبيله أو يتأذى الناس به فإنه مكروه ونقل الامام والحسن ابن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحنفي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لأن النبي صلى الله عليه

وسلم طاف
على البعير ولا ينفى هذا الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز أو
ليظهر
ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة إلى المسجد
وأما من
على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فان أمن ذلك جاز وأما
إذا
اقتصد في المسجد فإن كان في غير اناء فحرام وان قطر دمه في اناء فمكروه وان بال
في المسجد
في اناء ففيه وجهان أحدهما أنه حرام والثاني
مكروه السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد وهز
الرجل وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله
صلى الله

عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه للأحاديث
الصحيحة
المشهورة فيه والله أعلم قوله (فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه)
هي كلمة زجر
ويقال به به بالباء أيضا قال العلماء هو اسم مبنى على السكون معناه اسكت قال
صاحب المطالع
هي كلمة زجر قيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة مه مه وتقال فردة
مه ومثله
به به وقال يعقوب هي لتعظيم الأمر كبخ بنخ وقد تنون مع الكسر وينون الأول ويكسر
الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضا غيره والله أعلم قوله فجاء بدلو
فشنه
عليه يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة
ومعناه صبه و
فرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في
صبه والله أعلم
حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله
فيه (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك
عليهم ويحنكهم
فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله) وفي الرواية الأخرى (أتى النبي
صلى الله عليه وسلم
بصبي يرضع فبال في حجره فدعا
بماء فصبه عليه) وفي رواية أم قيس

(أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابت لها يأكل الطعام فوضعتة في حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء) وفي رواية (فدعا بماء فرشه) وفي رواية (فنضحه عليه ولم يغسله غسلًا) الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها قوله فيبرك عليهم أي يدعو لهم ويمسح عليهم وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيحنكهم قال أهل اللغة التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدللك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهي أشهر اللغتين وقولها فبال في حجره يقال بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان وقولها بصبي يرضع هو بفتح الياء أي رضيع وهو الذي لم يفطم أما أحكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء

في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها وفيه الندب إلى حسن المعاشرة
واللين والتواضع
والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح وقد
اختلف
العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي أوجه لأصحابنا
الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية
بل لا بد
من غسله كسائر النجاسات والثاني أنه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح
فيهما وهذان الوجهان
حكماهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي
بن أبي
طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه
وجماعة من
السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهم وروى عن
أبي حنيفة
وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة واعلم
أن هذا
الخلافا إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته
وقد نقل
بعض أصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلا داود
الظاهري قال
الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس
ولكنه
من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم
القاضي
عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا وأما
حقيقة
النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين
والبغوي إلى
أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا
يعصر
قالوا وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا
يشترط

بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون إلى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة
لا يبلغ
جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن يكون
بحيث يجرى
بعض الماء ويتقاطر من لمحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل
عليه قولها
فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه أي نضحه والله أعلم ثم أن النضح إنما يجزى ما دام
الصبي
يقتصر به على الرضاع أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف
والله أعلم

حكم المنى فيه (أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان
يجزئك أن رأيتك أن تغسل
مكانه فإن لم تر نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فركا فيصلى
فيه) وفي الرواية الأخرى (كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي
الرواية

الأخرى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب) وفي الرواية الأخرى (أن عائشة قالت للذي احتلم في ثوبه وغسلهما هل رأيت فيهما شيئاً قال لا قالت فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري) اختلف العلماء في طهارة منى الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته الا ان أبا حنيفة قال

يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله
رطباً ويابساً
وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المنى في
الثوب وإن كان
كثيراً وتعاد منه في الجسد وإن قل وذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر روى ذلك عن
علي بن أبي
طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين وهو
مذهب
الشافعي وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى منفرد
بطهارته ودليل
القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجساً لم
يكف فركه
كالدّم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه واختيار النظافة والله
أعلم
هذا حكم منى الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف أن منى المرأة نجس دون منى الرجل وقول
أشد
منه أن منى المرأة والرجل نجس والصواب أنهما طاهران وهل يحل أكل المنى الطاهر
فيه
وجهان أظهرهما لا يحل لأنه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا وأما
منى باقي
الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر
ومنيها نجس
بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه الأصح أنها كلها طاهرة من
مأكول
اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث منى مأكول اللحم طاهر ومنى غيره نجس والله
أعلم
وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر واسمه زياد بن كليب
التميمي
الحنظلي الكوفي وأما خالد الأول فهو الواسطي الطحان وأما خالد الثاني فهو الحذاء
وهو خالد بن مهران
أبو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمز وفيه
أحمد بن
جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة

هو بفتح
الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلو رأيت شيئا غسلته هو استفهام
انكار حذفته منه الهمزة تقديره أكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا
وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري ولو كان نجسا
لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله أعلم وقد استدل جماعة من
العلماء بهذا
الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر
طهارتها
وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه
وسلم
لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المنى الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا
من الجماع ويلزم

من ذلك مرور المنى على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس
بها المنى
ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة
بجوابين
أحدهما جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من
تلاعب
الشیطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل
هو فيض
زيادة المنى يخرج في وقت والثاني أنه يجوز أن يكون ذلك المنى حصل بمقدمات
جماع فسقط
منه شيء على الثوب وأما المتلطح بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم بنجاسة
الدم وكيفية غسله
فيه (أسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
إحدانا يصيب
ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه)
الحيضة
بفتح الحاء أي الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرضه تقطعه بأطراف
الأصابع
مع الماء ليتحلل وروى تقرضه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروى بضم التاء
وفتح
القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله
وهو

بكسر الضاد كذا قاله الجوهرى وغيره وفى هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء
ويؤخذ
منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لأنه ترك المأمور به وفيه أن الدم
نجس
وهو باجماع المسلمين وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء
وفيه غير ذلك
من الفوائد واعلم أن الواجب في إزالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهي
التي لا تشاهد
بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية
وثالثة لقوله
صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها
ثلاثا وقد
تقدم بيانه وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة عينها ويستحب
غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله فيه وجهان الأصح
أنه لا يشترط وإذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة
وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من إزالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان
للشافعي
أفصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله أعلم
الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه
فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال (مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال
إنهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا
بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن
يخفف

عنهما ما لم يبسا) وفى الرواية الأخرى (كان لا يستنزه عن البول أو من البول) أما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال وقوله باثنين هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة ويبيسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرهما لغتان وأما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى وأما قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروى ثلاث روايات يستتر بتائين مشتاتين ويستنزه بالزاي والهاء ويستبرىء بالباء الموحدة والهمزة وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره في كتاب الأدب في باب النميمة من الكبائر وفى كتاب الوضوء من البخاري أيضا وما يعذبان في كبير بل إنه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلا ثالثا أي ليس بأكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون الا في أكبر الكبائر الموبقات فإنه يكون في غيرها والله أعلم وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك والمشى بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله أعلم وأما

وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء محمول على أنه صلى الله عليه وسلم

(٢٠١)

سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما إلى أن يبسا
وقد ذكر
مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي
القبرين
فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبان وقيل يحتمل أنه صلى الله
عليه وسلم
كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح
وهذا
مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى وإن من شيء الا يسبح بحمده
قالوا
معناه وان من شيء حي ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم يبس
والحجر ما لم
يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل
يسبح
حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على أنه
يسبح
حقيقة وقد أخبر الله تعالى وإن من الحجارة لما يهبط من خشية الله وإذا كان العقل لا
يحيل
جعل التميز فيها وجاء النص به وجب المصير إليه والله أعلم واستحب العلماء قراءة
القرآن عند
القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله
أعلم وقد
ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمي الصحابي رضي الله عنه
أوصى أن يجعل
في قبره جريدتان ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقد
أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث
وقال
لا أصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب
أهل الحق
خلافًا للمعتزلة وفيه نجاسة الأبوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم
النميمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم
كتاب الحيض

مباشرة الحائض ففوق الإزار
فيه (عائشة رضي الله عنها قالت كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم

أن تأتزر في فور حيضتها ثم يياشرها قالت وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم
يملك إربه) وفيه (ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يياشر
نساءه فوق الإزار وهن حيض) هكذا وقع في الأصول في الرواية في الكتاب عن عائشة
كان إحدانا من غير تاء في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما
جرى من الأسماء
التي هي من الافعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال
امرأة فهذا
نقل الامام هذه الصيغة أنه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله
أيضا الإمام أبو
الحسين بن خروف في شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز أن تكون كان هنا التي
للشأن
والقصة أي كان الأمر أو الحال ثم ابتدأت فقالت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها والله
أعلم
وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الراء معناه معظمها ووقت كثرتها
والحيضة بفتح الحاء أي الحيض
وقولها أن تأتزر معناه تشد ازار تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما

تحتها وقولها وأيكم يملك إربه أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه
عضوه
الذي يستمتع به أي الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة
الجماع
والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج
الحائض
واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين والله أعلم وأما
الحيض
فأصله في اللغة السيلان وحاض الوادي إذا سال قال الأزهري والهروي وغيرهما من
الأئمة
الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة
جريان
الدم في غير أوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من
العاذل
بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم
دون قعره قال
أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحیضا ومحاضا فهي حائض بلا هاء هذه
اللغة الفصيحة
المشهوره وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحیضت ودرست
وطمشت
وعرکت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى
حاضت
وأما أحكام الباب فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع في
الفرج فهذا
حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد
مسلم حل
جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فإن كان
ناسيا أو جاهلا
بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا
عالما
بالحيض والتحریم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على أنها كبيرة
وتجب عليه
التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبي

حنيفة وأحمد
في احدى الروايتين وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه وممن ذهب إليه من السلف
عطاء وابن
أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي
سليمان وأيوب
السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين والقول الثاني
وهو القديم الضعيف
انه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير
وقتادة
والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال
الحسن
وسعيد عتق رقبة وقال الباقر دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي
يجب فيه
الدينار ونصف الدينار هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدم

ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من أتى امرأته وهي حائض
فلتصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا
كفارة

والله أعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو
المعانقة

أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الأسفرايني
وجماعة كثيرة الاجماع على هذا وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا
يباشر

شيئا منها بشئ منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان
مردودا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة
النبي صلى الله عليه وسلم

فوق الإزار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم إنه لا فرق بين
أن يكون على الموضوع الذي يستمتع به شئ من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب
المشهور

الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة وحكى المحاملي
من أصحابنا

وجها لبعض أصحابنا أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شئ
من دم الحيض

وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله أعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة
والركبة

في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابها عند جماهيرهم وأشهرها في
المذهب أنها حرام

والثاني أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث
الدليل

وهو المختار والوجه الثالث أن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه
باجتنابه

أما لضعف شهوته وأما لشدة ورعه جاز والافلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس
البصري

من أصحابنا وممن ذهب إلى الوجه الأول وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة وهو
قول أكثر

العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وممن
ذهب إلى

الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن

حنبل ومحمد
ابن الحسن واصبغ وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا أن هذا
المذهب
أقوى دليلا واحتجوا بحديث أنس الآتي اصنعوا كل شئ الا النكاح قالوا وأما اقتصار
النبي صلى الله عليه وسلم
في مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب والله أعلم واعلم
أن تحريم الوطاء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه
إلى أن
تغتسل أو تميم أن عدت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير
السلف

والخلف وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج
الجمهور
بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله والله
أعلم
الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد
فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع
معي وأنا
حائض وبينني وبينه ثوب) وفيه أم سلمة قالت (بيننا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم
في الخميعة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم
أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميعة) الخميعة بفتح الخاء المعجمة
وكسر الميم قال
أهل اللغة الخميعة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له حمل من أي شيء
كان وقيل هي
الأسود من الثياب وقولها انسلت أي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها أنها خافت
وصول شيء

من الدم إليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها فأخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضا أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض قوله صلى الله عليه وسلم (أنفست) هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم أما أحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شئ من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة

مشهورة وأما قول الله تعالى اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فالمراد
اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم

جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها
والاتكاف في حجرها وقراءة القرآن فيه
فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
اعتكف يدني
إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان) وفي رواية فأغسله وفيه
حديث
مناولة الخمرة وغيره قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الذي قبله وترجيل الشعر
تسريحه
وهو نحو قولها فأغسله وأصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس
في
المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور أي معتكف
وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق
بالاعتكاف وسيأتي في بابها أن شاء الله تعالى ومما تقدمه أن فيه أن المعتكف إذا خرج
بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وأن من حلف أن لا يدخل دارا
أو
لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة
في الغسل
والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع
الامة وأما

بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط
والله أعلم وقولها
(قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض
فقال أن حيضتك
ليست في يدك) أما الخمرة فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه
السجادة وهي
ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله
الهروي
والأكثر من وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هي
السجادة يسجد
عليها المصلى وقد جاء في سنن أبي داود عن
ابن عباس رضي الله عنه قال جاءت فأره فأخذت
تجر الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة
التي كان قاعدا عليها
فأحرق منها مثل موضع درهم فهذا تصريح بالطلاق الخمرة على ما زاد على قدر
الوجه وسمت

خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر
لأنها تغطي
العقل وقولها من المسجد قال القاضي عياض رضي الله عنه معناه أن النبي صلى الله
عليه وسلم
قال لها ذلك من المسجد أي وهو في تناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبي صلى
الله عليه وسلم
أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد
معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم أن حيضتك
ليست
في يدك وإنما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن
لتخصيص
اليد معنى والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست في يدك فهو
بفتح الحاء
هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الإمام أبو سليمان الخطابي المحدثون
يقولونها
بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة وأنكر القاضي عياض هذا على
الخطابي
وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا
شك
لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه أن النجاسة التي يصاب المسجد عنها
وهي دم

الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي فان
الصواب
فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما
قاله
الخطابي وجه والله أعلم وقولها وتعرق العرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم
الذي
عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه وقال أبو عبيد هو القدر من اللحم وقال
الخليل
هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا
أخذت
عنه اللحم بأسنانك والله أعلم قولها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكىء في
حجري
وأنا حائض فيقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب
موضع النجاسة والله أعلم قوله (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن ولم
يساكنوهن
في بيت واحد قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في
المحيض
أما المحيض الأول فالمراد به الدم وأما الثاني فاختلف فيه فمذهبنا أنه الحيض ونفس
الدم

وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض والله أعلم قوله (فجاء
أسيد
ابن حضير) هما بضم أولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة قوله (وجد
عليهما)
أي غضب المذي
فيه (محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً فكنت ستحيي
أن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله
فقال
يغسل ذكره ويتوضأ) وفي الرواية الأخرى (منه الوضوء) وفي الرواية الأخرى

(توضأ وانضح فرجك) في المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر
الذال وتشديد الياء ومذي بكسر

الذال وتخفيف الياء فالأوليان مشهورتان أولاهما

أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاها أبو عمرو الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذي
وأمذي

ومذي الثالثة بالتشديد والمذي ماء أبيض دقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفع
ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء
أكثر

منه في الرجال والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم (وانضح فرجك) فمعناه اغسله
فان

النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الأخرى يغسل ذكره فيتعين حمل
النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه قوله كنت رجلا مذاء أي كثير المذي
وهو

بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد وأما حكم خروج المذي فقد أجمع العلماء على أنه لا
يوجب الغسل

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث
من الفوائد

أنه لا يوجب الغسل وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم
غسل الذكر

والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكى
عن مالك وأحمد

في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز
الاقتصار عليه

في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط أما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه
من الماء وهذا

أصح القولين في مذهبنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على
المعتاد أن يجيب

عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء أو يحمله
على الاستحباب

وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة
على المقطوع

به لكون على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم
الا أن هذا

قد يَنازِعُ فِيهِ وَيُقَالُ فَلَعَلَّ عَلِيًّا كَانَ حَاضِرًا مَجْلِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
السُّؤَالُ وَإِنَّمَا

(٢١٣)

استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب

له أن لا يذكر بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها

ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته

معناه أن المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله

أعلم قوله في الاسناد الأخير من الباب (وحدثني هارون ابن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى

قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سليمان بن يسار عن ابن عباس

قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال

حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من أبيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر

فيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي أيضا في سننه

مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه

المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال أرسل علي المقداد

هكذا أتني به مرسلا وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه قلت

لمخرمة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا

وكذا قال معن بن عيسى أن مخرمة سمع من أبيه وذهب جماعات إلى أنه لم يسمعه قال أحمد

ابن حنبل لم يسمع مخرمة من أبيه شيئا إنما يروى من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين وابن أبي

خيثمة يقال وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك أبوك

فقال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه وقال أبو حاتم مخرمة صالح الحديث إن كان سمع

من أبيه
وقال علي بن المديني ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع
الشيء اليسير
ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي
والله أعلم
فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها
مسلم قيل هذه
الطريق ومن الطريق التي ذكرها غيره والله أعلم

غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم
فيه (ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى
حاجته ثم غسل
وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله
القاضي عياض
والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليد فقال القاضي لعله
كان لشيء
نالهما وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن
بعض زهاد
السلف كراهة ذلك ولعلمهم ولعلمهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته
وظيفته ولا يكون
مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من فوات
أوراده
ووظيفته والله أعلم جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له
(وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجمع) فيه حديث عائشة رضي
الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب

توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام) وفي رواية (إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) وفي رواية عمر رضي الله عنه (يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ) وفي رواية (نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء) وفي رواية (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) وفي رواية

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان جنباً ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام
(وفي رواية (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً) وفي رواية
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد) حاصل الأحاديث كلها أنه
يجوز
للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجمع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه وأجمعوا على
أن بدن
الجنب وغرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا
سيما
إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا أنه
يكره النوم
والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن
هذا
الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك
إلى وجوبه

وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الأصغر وأما حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذي والنسائي و ابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هارون وهم أبو إسحاق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا بكان له جوابان أحدهما جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن أن المراد انه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فليل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحد فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الأول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله أعلم واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازري رضي الله عنه اختلف في تعليقه فليل لبييت على احدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقيل بل

لعله
أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضائه قال المازري ويجرى هذا الخلاف في وضوء
الحائض قبل أن تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري وأما
أصحابنا
فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لأن الوضوء لا يؤثر في
حدثهما
فان كانت الحائض قد انقطعت حيضها صارت كالجنب والله أعلم وأما طواف النبي
صلى الله عليه وسلم
على نسائه بغسل واحد فهو محمول على أنه كان برضاهن أو برضى صاحبة النوبة إن
كانت نوبة واحدة وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول
كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل فان له أن يفعل ما
يشاء

وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لأصحابنا والله أعلم وفي هذه الأحاديث المذكورة

في الباب أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة

وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء

الختانين أو انزال المنى أم هو القيام إلى الصلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام إلى الصلاة فيه

ثلاثة أوجه لأصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب

الوضوء هل هو الحدث أم القيام إلى الصلاة أم المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض

هل هو خروج الدم أم انقطاعه والله أعلم وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المشنى في

حديثه حدثنا الحكم سمعت إبراهيم يحدث معناه قال ابن المشنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم

قال سمعت إبراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن إبراهيم والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الأولى فإن الأولى بعن عن والثانية بحدثنا

وسمعت وقد علم أن حدثنا وسمعت أقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء أن عن لا تقتضي

الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله أعلم وفيه محمد بن أبي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب إلى

جده

مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه أبو المتوكل عن أبي سعيد هو أبو المتوكل الناجي واسمه على

ابن داود وقيل ابن داود بضم الدال منسوب إلى بنى ناجية قبيلة معروفة والله أعلم وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها

فيه (أن أم سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها

يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت
عائشة رضي الله عنها يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل أنت
فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأيت ذلك) وفي الباب المذكور الروايات
الباقية وستمر عليها
أن شاء الله تعالى اعلم أن المرأة إذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب
على الرجل
بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو
ايلاج
الذكر في الفرج وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على
من ولدت
ولم تر دما أصلا والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما إذا ألق
مضغة أو علقة
والأصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم إن مذهبنا
أنه
يجب الغسل بخروج المنى سواء كان بشهوة ودفق أم بنظر أم في النوم أو في اليقظة
وسواء
أحس بخروجه أم لا وسواء خرج من العاقل أم من المجنون ثم أن المراد بخروج المنى
أن
يخرج إلى الظاهر أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم أنه يجمع
وأنه قد
أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه
لمبادئ
خروج المنى فلم يخرج وكذا لو نزل المنى إلى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل
وكذا لو
صار المنى في وسط الذكر وهو في صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم
يخرج المنى حتى
سلم من صلاته صحت صلاته فإنه ما زال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا
الا أنها إذا
كانت ثيبا فنزل المنى إلى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة
والاستنجاء وهو
الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المنى إلى ذلك

موضع
لأنه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لأن داخل
فرجها كداخل
إحليل الرجل والله أعلم وأما ألفاظ الباب ومعانيه ففيه أم سليم وهي أم أنس بن مالك
واختلفوا في اسمها ف قيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل أنيفة ويقال الرميضا

والغميصا وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي أخت أم حرام بنت
ملحان
رضي الله عنهما والله أعلم وأما قول عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فمعناه
حكيت عنهن أمرا
يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن
للرجال وأما
قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها
والأصح
الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت
استعماله
غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له
ولا أب
لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشيء أو الزجر
عنه أزر عنه
أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به والله أعلم وأما قوله صلى الله
عليه وسلم
لعائشة بل أنت فتربت يمينك فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا فإنها فعلت ما يجب
عليها
من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت أنت الانكار لانكارك ما لا انكار
فيه وأما
قوله قولها تربت يمينك خيرا فكذا وقع في أكثر الأصول وهو تفسير ولم يقع هذا
التفسير
في كثير من الأصول وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم
اختلف
المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الأكثرين أنه خير باسكان الياء
المثناة
من تحت ضد الشر وعن بعضهم أنه خير بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا
الثاني ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالأول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة
تجرى على
اللسان ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء بل هو خير لا يراد حقيقته والله أعلم قوله
(حدثنا
عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه
بعض

الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان
عياشا
بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه
البخاري

وأما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصري الترسي وروى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا
مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث إنهما مشتركان في الأب
والنسب
والعصر والله أعلم قوله (فقلت أم سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو في الأصول
وذكر الحافظ أبو علي الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ وأنه غير في بعض النسخ
فجعل
فقلت أم سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضي عياض وهذا هو
الصواب لأن
السائلة هي أم سليم والرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث
المتقدم ويحتمل
أن عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليها وإن كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم
سلمة لعائشة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (فمن أين يكون الشبه) معناه أن الولد
متولد
من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له وإذا كان للمرأة منى فانزاله
وخروجه منها
ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان إحداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية
بفتحهما
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر)
هذا أصل عظيم في بيان صفة المنى وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال
العلماء
منى الرجل في حال الصحة أبيض تخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج
بشهوة
ويتلذذ بخروجه وإذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة
الطلع
قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحة الفصيل وقيل إذا يبس كان رائحته
كرائحة
البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بأن يمرض
فيصير منيه
رقيقا أصفر أو يسترخي وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع
فيحمر
ويصير كماء اللحم وربما خرج دما غبيطا وإذا خرج المنى أحمر فهو طاهر موجب
للغسل كما لو كان

أبيض ثم أن خواص المنى التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث أحدها الخروج
بشهوة مع

(٢٢٢)

الفتور عقبه والثانية الرائحة التي شبه الطلع كما سبق الثالث الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه

وإذا لم يوجد شئ منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في منى الرجل وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة

منهما إحداهما أن رائحته كرائحة منى الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المنى بأي صفة وحال كان والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم

(فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) وفي الرواية الأخرى (إذا علا ماؤها ماء الرجل وإذا علا ماء الرجل ماءها) قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن

يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن أيهما علا هكذا

هو في الأصول فمن أيهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنه وهي الحرف المعروف وإنما ضبطته

لئلا يصحف بمنى والله أعلم قوله (حدثنا داود ابن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين قوله صلى الله عليه وسلم

(إذا كان منها ما يكون من الرجل

فلتغتسل) معناه إذا خرج منها المنى فلتغتسل

كما أن الرجل إذا خرج منه المنى اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ

الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة والله أعلم قولها إن الله لا يستحي من (الحق)

قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال
سبحانه وتعالى
أن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما
أنا محتاجة
إليه وقيل معناه أن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وإنما قالت هذا اعتذارا بين
يدي سؤاليها
عما دعت الحاجة إليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة
الرجال
ففيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من
ذكرها فان ذلك
ليس بحياء حقيقي لأن الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامسك عن السؤال
في هذه الحال
ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسألة في أوائل كتاب
الايمان
وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن
في الدين والله أعلم
قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الألف يستحيي بيئين ويقال أيضا يستحي بياء
واحدة في المضارع والله أعلم قوله (قالت عائشة فقلت لها أف لك) معناه استحقارا
لها
ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي
والمراد بها

هنا الانكار وأصل الأف وسخ الأظفار وفي أف عشر لغات أف وأف بضم الهمزة
مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه الستة والسابعة إف بكسر
الهمزة
وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء وأفه
بالهاء وهذه
اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة
ومن
أخصرها ما ذكره الزجاج وابن الأنباري واختصره أبو البقاء فقال من كسر بناه على
الأصل
ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف
ومن
خفف الفاء حذف أحد المثليين تخفيفا وقال الأخفش وابن الأنباري في اللغة التاسعة
بالياء كأنه
إضافة إلى نفسه والله أعلم قوله (عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين
المهملة
وبكسر الفاء قولها (تربت يداك وألت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان
التاء
هكذا الرواية فيه ومعناه أصابتها الألة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وأنكر
بعض
الأئمة هذا اللفظ وزعم أن صوابه ألتت بلامين الأولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر
التاء
وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح وأصله ألتت بكسر اللام الأولى
وفتح الثانية
واسكان التاء كردت أصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وإنما
وحد ألت مع تثنية يداك لوجهين أحدهما أنه أراد الجنس والثاني صاحبة اليدين أي
وأصابتك

الألة فيكون جمعا بين دعاءين والله أعلم
بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائها
فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله
بيان
صفة المنى وأما الحبر فهو بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان وهو العالم قوله
(حدثني
أبو أسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال
أبو سليمان بن زيد
كان أبو أسماء الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها
عامرة والله أعلم قوله (فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود) هو بفتح النون
والكاف
وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الأرض ويؤثر به فيها وهذا يفعل المفاكر
وفي
هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وأنه ليس مخلا بالمروءة والله أعلم قوله صلى الله
عليه وسلم

(هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط قوله (فمن أول الناس إجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا قوله (فما تحفتهم) هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى إلى الرجل

ويخص به ويلاطف وقال إبراهيم الحلبي هي طرف الفاكهة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم

(زيادة كبد النون) هو النون بنونين الأولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الأخرى (زائدة كبد النون) والزيادة والزائدة شئ واحد وهو طرف الكبد وهو أطيبها قوله (فما غذاؤهم) روى على وجهين أحدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة

والثاني بفتح الغين وبالذال المهملة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الأكثرين

قال والأول ليس بشئ قلت وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد والسؤال

عن غذائهم دائما والله أعلم قوله (على اثرها) بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا

لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم (من عين فيها تسمى سلسبيلا) قال جماعة من

أهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجرى وقيل هي

السلسة اللينة قوله صلى الله عليه وسلم (أذكرا بإذن الله وآنثا بإذن الله) معنى الأول

كان الولد ذكراً ومعنى الثاني كان أنثى وقوله آتانا بالمد في أوله وتخفيف النون وقد
روى
بالقصر وتشديد النون والله أعلم
صفة غسل الجنابة
قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثاً قبل ادخالهما في
الإناء ثم
يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل
أصابعه
كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث
حشيات ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليتين و أصابع
الرجلين وعكس البطن وغير ذلك فيوصل الماء إلى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه
ثلاث
حشيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل إليه
يداه
من بدنه وإن كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات و يوصل الماء إلى
جميع
بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بال غسل ظاهر الشعر و باطنه وأصول منابته
والمستحب
أن يبدأ بميامنه وأعلي بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا
إله

الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من أول
شروعه
فيما ذكرناه ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من
هذا كله
النية في أول ملاقة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن
شرطه أن
يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل
من اناء
كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه إذا استنجد وطهر محل
الاستنحاء
بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنحاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله
الآن ربما
غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض
وضوءه
أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده والله أعلم هذا مذهبا ومذهب كثيرين من
الأئمة ولم
يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن
سواهما يقول
هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء في غسل
الجنابة الا
داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير
وضوء صح
غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة
بالوضوء
قبل الغسل أو بعده وإذا توضأ أولا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب
وضوءان
والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل وأحاديث الباب تدل على معظم ما
ذكرناه وما بقي
فله دلائل مشهورة والله أعلم واعلم أنه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في
صحيح البخاري
ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه فظاهر هذا
أنه صلى الله عليه وسلم
أكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض

الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه
للصلاة
غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتأخير القدمين
وللشافعي
رضي الله عنه قولان أصحهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوءه بغسل
القدمين والثاني أنه
يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة
على
أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية
البخاري
فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وأما على
المشهور
الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في
تقديم وضوء

الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الأكمل الأفضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل والمرة في نادر من الأوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله أعلم وأما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الأصغر إلا أن يكون جنباً غير محدث فإنه ينوي به سنة الغسل والله أعلم قوله فيدخل أصابعه في أصول الشعر إنما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه قوله (حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على

رأسه ثلاث حفنات) معنى استبرأ أي أوصل البلل إلى جميعه ومعنى حفن أخذ الماء
 بيديه جميعا
 قولها (أدنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة) هو بضم الغين وهو
 الماء
 الذي يغتسل به قولها (ثم ضرب بيده الأرض فدلكتها دلكتا شديدا) فيه أنه يستحب
 للمستنجي
 بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكتها بالتراب أو بالحائط ليذهب
 الاستقذار
 منها قولها (ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو في الأصول التي
 بيلاذنا كفه
 بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين وفي رواية الطبري كفيه
 بالثنائية وهي مفسرة لرواية الأكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا قولها (ثم أتيت بالمنديل
 فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف
 الأعضاء
 في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه
 والثاني
 أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع
 والاستحباب
 يحتاج إلى دليل ظاهر والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ والخامس
 يكره في
 الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره أصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف
 على ثلاثة
 مذاهب أحدها أنه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري
 والثاني
 مكروه فيها وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو
 قول ابن
 عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في
 الصحيح أنه

صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة
من
الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا
الباب عن
النبي صلى الله عليه وسلم شئ وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول
ميمونة في هذا
الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه قال فإذا كان النفض مباحا كان التنشيف
مثله
أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء والله أعلم وأما المنديل فبكسر الميم وهو معروف
وقال
ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ
لأنه يندل به ويقال تندلت بالمناديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت به وأنكرها
الكسائي
والله أعلم قولها (وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه) فيه دليل على أن نفض اليد بعد
الوضوء والغسل لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه أشهرها أن المستحب
تركه
ولا يقال أنه مكروه والثاني أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو
الأظهر
المختار فقد جاء الحديث الصحيح في الإباحة ولم يثبت في النهي شئ أصلا والله أعلم
قوله (وحدثنا محمد بن المثنى العنزي)
هو بفتح العين والنون وبالزاي

قولها (دعا بشئ نحو الحلاب) هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو
اناء
يحلب فيه ويقال له المحلب أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة
وهذا هو
المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الأزهري عن الأزهري أنه
الحلاب بضم الجيم
وتشديد اللام قال الأزهري وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وأنكر الهروي هذا
وقال أراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله أعلم
(تم الجزء الثالث من صحيح الإمام مسلم بشرح الامام النووي)
(ويليه الجزء الرابع وأوله باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة)